الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم: العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

مفهوم خلاف الأصل وتطبيقاته عند الأصوليين

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

مملوكي زكرياء

تحت إشراف الأستاذ:

د/ خالد ملاوي

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
يحي عز الدين	أستاذ محاضر	جامعة أدرار	رئيسا
خالد ملاوي	أستاذ محاضر	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
عاشور بوقلقولة	أستاذ محاضر	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020 -1441-1442هـ

إهـــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم، وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأجملنا بالعافية.

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى:

ذروة العطف والوفاء، من كانت سببا في وجودي، وسهرت على تربيتي حتى بلغتما أنا فيه، إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال الله في عمرها.

إلى من سهر على تلبيت حاجياتي، وشاركني همومي وأفراحي: والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من هم انطلاقة الماضي، وعون الحاضر، وسند المستقبل: إخوتي الأعزاء.

إلى أساتذتي الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي، الذين لم يبخلوا علي بالعلم والنصيحة.

إلى من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بالنصيحة.

وفي الأخير يا رب..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا أصاب باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين.

.....

شكر وتقدير

بعد أن وفقني الله عز وجل لإنجاز هذا البحث، فإني أتوجه إليه أولا وآخرا بجميع أصناف الحمد والشكر على فضله، وانطلاقا من قوله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف "خالد ملاوي" على إشرافه على هذه المذكرة ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي.

وندين بالشكر أيضا إلى كل أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم الإسلامية، الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات، ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

summary

The study aims to: Demonstrate the fact that the origin is not, and to state the opinions of scientists in other areas, such as the statement of the relationship of non-origin to some fundamentalist mabahith, then present a set of applications related to non-origin in the door of worship and transactions, and relied in the study on the analytical descriptive approach, where the study was divided along with the methodological and practical aspects.

The study found a series of findings, the most important of which: The disagreement with the origin of the fundamentalists has a public launch and a special launch, the general release to be desired is to leave the work on a planned order, as it conflicts with a status order that is stronger than it, and its intended launch: The provisions are an exception to the general rules of legislation, in the interest of the benefit.

· In the first place, the name of the object.

· The relationship between the origin and the desirability is general and specific, each current favor is different from the original, and not all that is contrary to the assets is favor, and the reason why the impossibility is not present; this is because the approval is based on the abandonment of the measurement of the assets and leaving the evidence to the contrary

The allocation of the illness is a multiplication other than the original; Because the allying of the disease is limited to some individuals, and the difference of the origin is based on the inadequacy of judgment on some individuals, such as that, and the street's failure to give it a ruling that is contrary to its counterparts, it leaves the verdict behind.

.the difference between the two teners and the deniers of the origin is due to the approach used by each team.

الملخص : تهدف الدراسة إلى: بيان حقيقة خلاف الأصل، وبيان أراء العلماء فيما ورد على خلاف الأصل، كذالك بيان علاقة خلاف الأصل ببعض المباحث الأصولية، ثم عرض مجموعة من التطبيقات المتعلقة بخلاف الأصل في باب العبادات والمعاملات، واعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قسمت الدراسة إلى جانب منهجي وجانب تطبيقي.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن خلاف الأصل عند الأصوليين لديه إطلاق عام وإطلاق خاص، الإطلاق العام المراد به هو عن ترك العمل بأمر متقرر، نظراً لتعارضه مع أمر متقرر وضعا أقوى منه، والإطلاق الخاص المراد به: هو ما شرع من الأحكام استثناءً من قواعد التشريع العامة، تحقيقا لمصلحة.

. محل انكار ابن تيميه لمفهوم الخلاف الأصل إنما هو الإطلاق الثاني و المرادف لخلافه قياس، وقياس الأصول، والعديد من الإطلاقات المرادفة له، وليس الإطلاق العام لخلاف الأصل، فهو يثبت بعض الأدلة كالاستحسان، وتخصيص العلة، وغيرها من الأدلة التي تعتبر من أدلة خلاف الأصل.

. علاقة خلاف الأصل بالاستحسان هو بينهما عموم وخصوص، فكل استحسان جار على خلاف الأصل، وليس كل ما خالف الأصول فهو استحسان، وسبب عدم الاستحسان جار على خلاف الأصل؛ ذالك لأن الاستحسان مبناه على العدول عن قياس الأصول وترك مقتضى الدليل إلى خلافه

.تخصيص العلة هي ضرب من أضرب خلاف الأصل؛ لأن تخصيص العلة أن تقتصر الحكم على بعض الأفراد، وخلاف الأصل مبناه على قصور الحكم على بعض الأفراد كذالك، واستثناء الشارع لبعض الأحكام بإعطائها حكما مخالفا لنظائرها، فتخلف الحكم عن علته في هذه.

.الخلاف بين المثبتين والمنكرين لخلاف الأصل مرده إلى المنهج المستعمل من قبل كل فريق

الكلمات المفتاحية: مفهوم خلاف الأصل ، أراء العلماء فيما ورد على خلاف الأصل ، علاقة خلاف الأصل بالمباحث الأصولية .

مقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، سيدنا وحبيبنا مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، كيف لا وهو وسيلة لاستنباط الفروع الفقهية؛ لهذا فالاشتغال بتحصيله من أجل الأعمال وأفضلها، وعلم أصول الفقه هو ثمره للفقه؛ لذا فقد دأب الفقهاء والأصوليين عبر مر العصور على البحث في المسائل الفقهية، دون الاهتمام بكونها على الأصل أم هي على خلافه، إلا النذر اليسير من العلماء المتأخرين الذين فطنوا لهذه المسألة، لكن كان محل اجتهادهم هو رد بعض المسائل إلى مسلك الأصل، أو ردها إلى مسلك خلاف الأصل، دون إفراد هذا المبحث بالعناية الكافية تأصيلا وتفريعا، رغم ما يكتنفه من أهمية؛ لأنه يترتب على ذلك أحكاما عدة، لها تأثيرها على الجانب الفقهي والأصولي على حد السواء.

تحديد عنوان البحث ودواعي اختياره:

هذا الموضوع موسوم بـ: "مفهوم خلاف الاصل وتطبيقاته عند الأصوليين"

فهو يبحث في مفهوم خلاف الأصل من جانبين:

- التأصيل والتنظير لمفهوم خلاف الأصل
- دراسة التطبيقات الخاصة بمفهوم خلاف الأصل

وكان من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

* يعتبر من المواضيع المتصفة بالحداثة في الساحة الأصولية

* تفرق الموضوع في كتب الفقه والأصول، وعدم إفراده بالبحث في مصادر المتقدمين

الأهداف التي من أجلها قررت الشروع في هذا البحث هي كالتالي:

1/ بيان حقيقة خلاف الأصل

2/ بيان أراء العلماء فيما ورد على خلاف الأصل

3/ بيان علاقة خلاف الأصل ببعض المباحث الأصولية

4/ عرض مجموعة من التطبيقات المتعلقة بخلاف الأصل في باب العبادات والمعاملات

5/ معرفه الراجح من المرجوح في كل مسألة من المسائل المختلف فيها

الأهمية العلمية لهذا البحث

1/ سأحاول إبراز مفهوما من المفاهيم التي الأصولية التي لم يعتني بها العلماء كثيرا.

2/ المساهمة في إعطاء حكم بعض المسائل الفقهية المعاصرة التي لم يجد لها العلماء حكما معينا.

3/ إظهار مرونة علم أصول الفقه، وأنه علم لم يحترق بعد، وأن موضوعاته تستدعي إعادة النظر فيها وتقريبها للقارئ بشكل متكامل غير مشتت.

إشكالية الدراسة:

تظهر إشكالية البحث جليا في الأسئلة التالية:

ما هو مفهوم خلاف الأصل؟ وهل اختلف العلماء في تقرير مفهوم خلاف الأصل أم لا؟ وما هي علاقة خلاف الأصل بخبر الآحاد و الاستحسان و تخصيص العلة و الرخصة؟ وما هي التطبيقات التي مثل بها العلماء لمفهوم خلاف الأصل؟.

الدراسات السابقة

1- خلاف الأصل دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد البشير الحاج سالم: وهو عبارة عن بحث قسمه الباحث إلى أبواب، خصص الباب الاول للحديث عن خلاف الأصل في السنة النبوية، وعقد فيه فصول تحدث فيها عن موقف المثبتين لمسلك خلاف الأصل في الشريعة الإسلامية، وموقف المنكرين له، ومنهجهم، وتقويم كل من كل من المنهجيين، وأما الباب الثاني فتكلم فيه عن علاقة خلاف الأصل ببعض الأدلة الأصولية، أما الباب الثالث فعرض فيه علاقة خلاف الأصل ببعض المفاهيم الأصولية؛ إلا أن الباحث لم يتعرض في بحثه لعلاقة تخصيص العلة بمسلك خلاف الأصل، وطريقة عرضه للموضوع تختلف تماما عن هذا البحث، نظرا لتركيزنا على السهولة والبساطة في سرد مضامين هذا الموضوع.

2- خلاف الأصل حقيقته وقواعده، لمسلم بن مُحَمَّد بن ماجد الدوسري: هو بحث في مجلة، عرض فيه الباحث حقيقة خلاف الأصل، مع ذكر بعض التطبيق التطبيقات الأصولية الفقهية التي تنبني على إعمال مصطلح خلاف الأصل؛ إلا أن الباحث لم يتعرض في بحثه عن موقف القائلين بخلاف الأصل والمنكرين له.

صعوبات البحث

بما أن ما من بحث علمي يتصف بالجدة، فلا بد من معيقات تعيق الباحث في إنجاز بحثه والتي واجهتني في هذا البحث هي:

1/ ندرة المصادر والمراجع.

2/ التشتت الكبير للموضوع وتداخله مع عدة مباحث أصولية أخرى

المنهج المعتمد

1/ إعتماد المنهج الوصفي التحليلي في جل البحث.

2/ السير على المنهج المعروف في البحوث الأكاديمية في عزو الأيات والأحاديث والنقول. المختلفة

3/ دراسة الموضوع وتطبيقاته في إطار المذاهب الأربعة.

4/ تجنب الإختصار المخل والاطناب الممل.

5/ تحري الصواب عند الترجيح، والتجرد من الذاتية، والتحلي بالموضوعية.

هذا وقد وقف عائق التقيد بعدد الصفحات من الترجمة للأعلام الذين تم ذكرهم في البحث، وشرح المفردات الغامضة، والاكتفاء بفهرس الموضوعات فقط من بين الفهارس الأخرى، كما تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف بعض المباحث والمطالب التي كان من المقرر أن تدرج في هذه المذكرة نظرا لذات السبب.

عرض موجز لخطة البحث

قسمت البحث إلى خمسة مباحث، المبحث الأول يحتوي على مطلبين، المطلب الأول يتضمن التعريف بمفهوم الأصل، والمطلب الثاني يتضمن تعريف مفهوم خلاف الأصل، أما المبحث الثاني فخصصته لذكر أقوال العلماء فيما ورد خلاف الأصل، حيث أن المطلب الأول يتحدث عن القائلين بجواز ورود الحكم على خلاف الأصل، والمطلب الثاني يتحدث عن المنكرين له، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه إلى علاقة خلاف الأصل ببعض المباحث الأصولية وهي: خبر الواحد، الاستحسان، تخصيص العلة، والرخص، فيما تضمن المبحث الرابع سبعة مطالب، خصص كل مطلب لعرض تطبيق من تطبيقات خلاف الأصل في باب العبادات، وهي على التوالي: إزالة النجاسة، طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ، التيمم، الوضوء من لحوم الإبل، المصلي خلف الصف، الفطر بالحجامة، والمضي في الحج

الفاسد، أما المبحث الأخير، فتم فيه عرض تطبيقات خلاف الأصل في باب المعاملات، وهي على الترتيب: النكاح، الحوالة، الْمُضَارَبَة، المساقاة، المزارعة، القرض، المصراة، وعقد السلم

المبحث الأول: مفهوم الأصل وخلاف الأصل.

ويحوي مطلبان، يهدف من خلا لهما إلى بيان مفهوم خلاف الأصل، وبما أن لفظ الأصل يعتبر الأساس في هذا التركيب الإضافي، فإنه قد تم تخصيص المطلب الأول لبيان مفهوم الأصل.

المطلب الأول: مفهوم الأصل

ويشتمل على التعريف اللغوي والاصطلاحي للفظ الأصل.

الفرع الأول: مفهوم الأصل في اللغة:

يطلق لفظ الأصل في اللغة العربية على معان متعددة منها: أسفل الشيء، فقد ورد في لسان العرب لابن منظور: الأصل أسفل كل شيء، وجمعه أصول، لا يكسر على غير ذلك[1]، أي هو جمع تكسير لا يجمع على غير هذا الجمع.

ويطلق على ما يبنى عليه غيره. فعرف الشريف الجرجاني الأصل بأنه: « ما يبتني عليه غيره»[2].

ويطلق على أساس الشيء. جاء في المعجم الوسيط: «فكلمة الأصل جاءت بمعنى: أصل الشيء؛ أي أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه »[3].

وقد يعبر عن الأصل أيضاً بالقاعدة. جاء في المفردات للراغب الأصفهاني: «أصل الشيء قاعدته التي لو توهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره لذلك»[1].

---

[1] ابن منظور (جمال الدين مُحَّد بن مكرم): لسان العرب، د.ط، 1410هـ/1990م، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 11، ص16.

[2] الجرجاني (علي بن مُحَّد الشريف): التعريفات، تحقيق: مُحَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، 2003م، ، دار النفائس، لبنان، ص85.

[3] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط4، 2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص2.

تم اتسعت دلالة الأصل لتشمل كل ما يستند إليه الشيء في وجوده سواء كان ماديا أو معنويا، فقد جاء في تاج العروس للزبيدي: « الأصل أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجرة. ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد والنهر أصل الجدول».[2]

الفرع الثاني: مفهوم الأصل في الاصطلاح:

والأصل في اصطلاح الأصوليين لديه إطلاقات عدة مبثوثة في كتب الأصول، ولقد حاول بعض العلماء حصر هذه المعاني، من ذلك ما أورده ما أورده التهانوي في كتابه كشاف اصطلاحات الفنون بقوله: «الأصل عند الفقهاء والأصوليين يطلق على عدة معان: أحدها الدليل، يقال: الأصل هذه المسألة الكتاب والسنة؛ أي دليلها. وثانيها: القاعدة الكلية؛ وهي اصطلاحا تطلق على ما يجيء قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على جزئيات موضوعها وتسمى تلك الأحكام فروعا واستخراجها منها تفريعا. وثالثها الراجح؛ أي الأولى والأحرى يقال: الأصل الحقيقة، ورابعها المستصحب؛ يقال: تعارض الأصل والظاهر فهذه أربعة معان اصطلاحية تناسب المعنى اللغوي»[3]. ويطلق أيضا على الغالب، من ذلك ما ورد في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ما نصه: «يقال: العقل في النساء على خلاف الأصل؛ أي الغالب من أحولهن، »[4] ويطلق أيضا على الصورة المقيس

[1] الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412هـ، بيروت، دار القلم، ص79.

[2] الزبيدي (مُحَمَّد مرتضى): تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، د.ن، ج27، ص447.

[3] التهانوي (مُحَمَّد بن علي): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، ط1، 1996م، مكتبة لبنان، بيروت، ج1، ص213.

[4] العلائي (أبو سعيد خليل بن كيكلدي): المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق مُحَمَّد بن عبد الغفار الشريف، ط1، 1414هـ/1994م، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج1، ص305.

عليها[1]، إلا أن هذا الإطلاق الأخير بعيد عن مقصد هذه الدراسة، والأوفق بمقام هذا البحث هو إطلاق الأصل على القاعدة الكلية.

وجاء في البحر المحيط: « الْمُرَادِ " بِالْأَصْلِ "، وَهُوَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى الْغَالِبِ، وَتَارَةً عَلَى الْوَضْعِ اللُّغَوِيِّ لِقَوْلِهِمْ: الْأَصْلُ عَدَمُ الِاشْتِرَاكِ، وَعَلَى إرَادَةِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ كَقَوْلِهِمْ: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ مَحَلٍّ وَإِيجَابُ الطَّهَارَةِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ. وَقَدْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى إرَادَةِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ...قَالَ الْآمِدِيُّ: يُطْلَقُ الْأَصْلُ عَلَى مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَعَلَى مَا يُعْرَفُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، كَقَوْلِنَا: تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ أَصْلٌ».[2]

والملاحظ أن الأصل في اصطلاح الأصوليين وان تعددت دلالاته إلا أنه استعمل فيما للأصل من معنى لغوي وهو الأساس الذي يبنى عليه الشيء؛ فالدليل والقاعدة الكلية والمستصحب والغالب والراجح والمقيس عليه كل هذه الإطلاقات أساس يبنى عليها الحكم.

المطلب الثاني: مفهوم خلاف الأصل.

سنحاول من خلال هذا المطلب بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم خلاف الأصل.

الفرع الأول: معنى خلاف الأصل

لغة: بما أن المفهوم الإضافي لخلاف الأصل يتوقف على العلم بمفرداته ضرورة لذا سنحاول أولا توضيح دلالة الخلاف في اللغة.

دلالة الخلاف لغة: «هو مصدر خالف، والخلاف هو: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف»[3]، قال سبحانه: {مختلفًا أكله}

[1] الأسنوي (جمال الدين بن الحسن): نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ، 1343هـ، المطبعة السلفية، د.ط القاهرة، ج1، ص7.

[2] الزركشي (مُحَمَّد بن عبد الله): البحر المحيط في أصول الفقه الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م عدد الأجزاء: 8ج7ص96

[3] ابن منظور: المرجع السابق ج4ص181.

[الأنعام: 141]؛ أي مختلف المأكول منهما، وهو ثمرهما في الهيئة والطعم، واللون والرائحة، والجودة والرداءة.[1]

وجاء في المصباح المنير: «الخلاف ضد الاتفاق، يقال: خالفته مخالفه وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وقوله تعالى: {فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله} [التوبة: 81]؛ أي مخالفة رسول الله ﷺ وقيل: خلف رسول الله ﷺ».[2]

إذن يتضح أن الدلالة اللغوية لخلاف الأصل هي كل ما كان ضد الأصل غير مساو ولا موافق له.

الفرع الثاني: معنى خلاف الأصل اصطلاحا:

لقد دأب كثير من الأصوليين على استعمال لفظ خلاف الأصل بكثرة في مصنفاتهم، لكنهم لم يعتنوا بذكر تعريف خاص به كمفهوم من المفاهيم الأصولية، والسبب في ذلك يرجع إلى اتضاح مفهومه المركب باتضاح مفرداته، ومن ثم فقد استعاضوا على تعريف خلاف الأصل بكثرة إيرادهم لمفهوم الأصل، مع وضوح دلالة الخلاف، و يعود أيضا: إلى أن ذكرهم لعبارة خلاف الأصل يرد عرضا في سياق الحديث عن مباحث أصولية أخرى.[3]

ولعل أول محاولة لتعريف خلاف الأصل هو ما أورده الإمام العلائي حيث قال: « قولهم هذا على خلاف الأصل يحتمل عدة معاني: أحدها هو الذي اشرنا إليه، ويكون المراد بالأصل ما وضع اللفظ له أولا، وهو حقيقة فيه. وثانيها: أن يراد به على خلاف مقتضى الدليل كما يقال: إذا كان الأصل في الدماء الحقن، فقتل المسلم الذاب عن الماء الذي يملكه –وهو غير محتاج إليه–لأجل حيوان محترم –غير آدمي– على خلاف الأصل، و ثالثها: أن يراد به القاعدة المستمرة، كما يقال: إباحة

[1] الهرري (محمد الأمين بن عبد الله): تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ط1، 1421 هـ - 2001 م، دار طوق النجاة، بيروت، ج9، ص97.

[2] الفيومي، (أحمد بن محمد المقرئ): المصباح المنير، د.ط، 1987م، مكتبة لبنان، بيروت، ص69. وانظر أيضا: الرازي (محمد بن أبي بكر): مختار الصحاح، د.ط، د.ن، البراعم للإنتاج الثقافي، ص189.

[3] سالم (محمد البشير): مفهوم خلاف الأصل، ، ط1، 1429هـ/2008م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص36-37.

الميتة على خلاف الأصل؛ أي القاعدة المستمرة في حكم تحريم أكلها، ورابعها: أن يراد بالأصل الأغلب، كما يقال: العقل في النساء على خلاف الأصل؛ أي الأغلب من أحوالهن، وخامسها: أن يراد بالأصل الاستصحاب»[1].

الملاحظ من خلال تعريف العلائي أنه ما فتئ يعرف معنى خلاف الأصل بصيغته الإضافية حتى عدل عنه إلى بيان المراد من لفظ الأصل، ويلاحظ كذالك تداخل الصور التي مثل لها لخلاف الدليل وخلاف القاعدة؛ حيث أنه يصلح أن يكون ما مثل به لخلاف القاعدة وهو تحريم أكل الميتة مثالا لما خالف الدليل؛ لأنه دل الدليل على تحريم أكل الميتة، فكان الأولى أن يمثل بالقاعدة التي استفيدت من استقراء الفروع.

ومن خلال تتبع الأماكن التي ورد فيها لفظ الخلاف الأصل في المصنفات الأصولية وما يطلق عليه، يتبين أن لفظ خلاف الأصل يطلق بمعنى عام ومعنى خاص.

أولا: خلاف الأصل بمعناه العام:

إن إطلاق خلاف الأصل بهذا المعنى عند الأصوليين مقتضاه: هو عن ترك العمل بأمر متقرر، نظراً لتعارضه مع أمر متقرر وضعا أقوى منه، كقولهم: المجاز خلاف الأصل، وهذا ما أوضحه الدكتور سالم الدوسري حين كلامه على أنواع مخالفة الأصل في الشريعة، فبعد ما بين النوع الأول، قال في النوع الثاني: —وهو الذي يتناسب مع الإطلاق العام-بقوله: «وقد تكون مخالفة الأصل في الشريعة على سبيل التعارض، مما يكون سببه ترك العمل باللأمر المتقرر، التفاتا إلى أمر متقرر آخر أقوى من الأمر الأول»[2].

والملاحظ أن خلاف الأصل بهذا الإطلاق كثير الورود في المصنفات الأصولية؛ إلا أنه بهذا الإطلاق ليس محل هذه الدراسة، وليس المقصود مما هو شائع من إنكار ابن تيمية لمفهوم خلاف الأصل كما سيأتي.

[1] العلائي (أبو سعيد خليل بن كيكلدي): المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق مُحَمَّد بن عبد الغفار الشريف، ط1، 1414هـ/1994م، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج1، ص305.

[2] الدوسري (مسلم بن مُحَمَّد بن ماجد): خلاف الأصل حقيقته وقواعده، العدد 12، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ص259.

ثانيا: خلاف الأصل بمعناه الخاص:

لقد تعددت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن خلاف الأصل بهذا الإطلاق؛ كعبارة خلاف قياس الأصول، وخلاف القياس، والمعدول به عن سنن القياس، ومفارقة الأصول، وغيرها من العبارات المشابهة لها، يقول الدكتور مُحَمَّد البشير الحاج سالم: «هذه العبارات وإن كانت متضمنة لخلاف الأصل إلا أنها ليست قاصرة عليه بل تتعداه إلى غيره من مثل مباحث الأسباب والحدود والكفارات والمقدرات مما لا صلة له بموضوع خلاف الأصل».[1]

ومن خلال البحث والتقصي لأقوال بعض الأصوليين وسياق استعمالهم لهذا المفهوم، يمكن تعريف خلاف الأصل بهذا الإطلاق بأنه: هو ما شرع من الأحكام استثناءً من قواعد التشريع العامة تحقيقا لمصلحة.

فعبارة "ما شرع" تعني: أن « هذه المخالفة مستندة في الغالب على نص أو مصدر شرعي»[2] كالإجماع وإنما ذكر الإجماع لان الإجماع يجب أن يستند لدليل مخصص أو ناسخ.

أما "استثناءً": فالمراد منها أنه ثبت على غرار نظائره التي ثبت حكمها شرعا، فلم يأخذ حكمها، بل انفصل عنها بحكم تفرد به.

أما "تحقيقاً لمصلحة"؛ أي جنوحاً لمقاصد معتبرة شرعا: منها الحاجة والضرورة والتيسير ورفع الحرج، وكلها في الحقيقة ترجع إلى المصلحة؛ لأن مقصد الشارع من تشريع الأحكام إنما هو جلب المصالح ودرئ المفاسد. قال الإمام الطوفي –وقد عبر عن خلاف الأصل بعبارات مرادفة له–: «اعلم أن قول الفقهاء: هذا الحكم مستثنى من قاعدة القياس، أو خارج عن القياس، أو ثبت على خلاف القياس، ليس المراد أنه تجرد عن المصلحة حتى خالف القياس، وإنما المراد به: أنه عدل به عن مراعاة نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على وجه الاستحسان الشرعي».[3]

---

[1] سالم: المرجع السابق ص191

[2] (هناء البدري إبراهيم، مُحَمَّد الطيب الأزرق): بيان الحكم الوارد على خلاف القياس في الأحكام الشرعية، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الأول، 2017، ص1.

[3] الطوفي (سليمان بن عبد القوي): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، ط1، 1407هـ/1987م، مؤسسة الرسالة، ج3 ص329-330.

المبحث الثاني: تحرير أقوال العلماء فيما ورد خلاف الأصل

هل في أحكام الشريعة ما يكون مخالفًا لأصولها، أو أن الأحكام كلها جارية على وفق أصول الشريعة ولا يمكن أن يقع فيها ما يخالف أصولها وقواعدها العامة؟.

اختلف العلماء في ذالك على قولين، سنحاول إيضاح نظرة كل من الفريقين من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: القائلون بجواز ورود الحكم على خلاف الأصل:

ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى القول: بأن هناك أحكامًا، بتطبيق أصول الشريعة وقواعدها العامة عليها يقتضي منعها؛ لأن نظائرها التي وجد فيها نفس علة المنع حرمت لذالك، لكن جاء النص بجوازها، لذالك؛ فإن حكمها وارد على خلاف الأصل، وذكر الإمام البزدوي الإجماع على جواز ورود الحكم على خلاف الأصل بقوله: « القائسين أجمعوا على أن الأحكام قد تثبت على خلاف القياس الشرعي في بعض المواضع بدليل أقوى منه من نص أو إجماع أو ضرورة».[1]

لكن من الواضح أنه لا يسلم له ذالك، إلا إذا كان هذا الإجماع قبل ابن تيمية؛ لأن بعده تصبح مسألة خلافية، إلا إذا كان خلاف ابن تيمية وابن القيم خلاف غير معتبر، وهذا لا يقول به منصف.

والقائلون بجواز ورود الحكم على خلاف الأصل منهم من اعتبر ما ثبت على خلاف الأصل أصلا بنفسه مستثنا من غيره، قال ابن العربي: « عند عُلَمَائِنَا إذا جَاءَ الْخَبَر مُخَالفا لِلْأُصُولِ كَانَ أصلا

[1] البخاري (عبد العزيز بن أحمد): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، ج4ص33.

بِنَفسِهِ مُسْتَثْنى من غَيره»[1] لهذا جوزو القياس عليه، قال أبو يعلى الفراء « ما ورد به الأثر قد صار أصلاً بنفسه، فوجب القياس عليه، كسائر الأصول».[2]

مفهومه أن من لم يجوز القياس عليه لم يعتبره أصلا قائما بنفسه، قال البخاري صاحب كشف الأسرار: «إِذَا جَازَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا الْأَصْلِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأُصُولِ فَيَخْرُجُ حِينَئِذٍ مِنْ كَوْنِهِ مَخْصُوصًا مِنْ الْقِيَاسِ».[3]

المطلب الثاني: المنكرون لورود الحكم على خلاف الأصل:

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس.

يرى ابن تيمية أن ما جرى عليه الأصوليين من إدراج بعض الفروع داخل مفهوم خلاف الأصل وخلاف القياس وغيرها من الإطلاقات غير خارج عن دائرة القياس الشرعي، وأن الحديث إذا صح فإنه يمكن تخريجه على الأصول، ولا يخالف بأي حال قياس صحيح، درءا لتعارض العقل والنقل، فقال: في ذلك «وبالجملة فما عرفت حديثًا صحيحًا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة، وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياسًا صحيحًا يخالف حديثًا صحيحًا، كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح».[4]

ووضح رأيه بتقسيمه للقياس إلى قياس صحيح وقياس فاسد وقد بين أربعة أنواع من الأقيسة الصحيحة:

---

[1] ابن العربي (مُحَمَّد بن عبد الله): المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط1، 1420هـ - 1999، دار البيارق، عمان، ج1ص98.

[2] أبو يعلى الفراء (مُحَمَّد بن الحسين): العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، د.ط، 1410 هـ - 1990 م، د.ن، ج4ص1403

[3] البخاري: المرجع السابق، ج3ص312.

[4] ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، ط3، 1416هـ/1995م مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج20، ص567.

الأول: قياس الطرد: وهو الجمع بين المتماثلين.

الثاني: قياس العكس: وهو الفرق بين المختلفين.

والشارع لا يفرق بين المتماثلين بغير وجه وهذا أساس العدل الذي جاءت به الشريعة فقال: « أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد، القياس الصحيح وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين الأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله»[1].

الثالث: أن يكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودةً في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها.

الرابع: القياس بإلغاء الفارق وهو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع

مؤكدا أن هذه الأقيسة الصحيحة لا يأتي أبدا نص بخلافها

وقد أرجع ابن تيمية مسمى خلاف الأصل أو خلاف القياس إلى القياس الفاسد الصادر من المجتهد، لا في نفس الأمر، قائلا في ذلك: «وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئًا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر»[2]. مضيفا أن المسائل التي يظن أنها واردة على خلاف الأصل ليست كذلك؛ لأنها امتازت عن تلك المسائل التي يظن أنها مثلها بوصف اقتضى عدم إدخالها تحت ذلك الأصل، ودخولها تحت أصل آخر؛ لهذا خصها الشارع بذلك الحكم، مقررا ذلك بقوله: « وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره».[3]

[1] ابن تيمية: المصدر السابق، ج20، ص504.
[2] نفس المرجع: ج20، ص505.
[3] نفس المرجع: ج20، ص505.

وقد ذكر أنه لا محل لما يسمى خلاف القياس في الشريعة، إلا في ما عقد في نفس المجتهد، وإن اعتبره صحيحا إلا انه فاسد، إذن ما جاء عن الفقهاء أنه خلاف القياس، فهو موافق للقياس من وجه آخر لم يتفطنوا له، أو قصرت عقولهم عن إدراكه؛ لأن القياس الصحيح لا يدركه إلا خواص العلماء، هذا ما جعل كثيرا من المسائل توصف بأنها على خلاف الأصل، فقال مقررا ذالك: « لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء، فضلًا عمن هو دونهم؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفًا للنصوص؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم»[1]

ليخلص إلى أنه ما يظن أنه مخالف للقياس الصحيح مرده إلى ضعف الحديث، أو فساد القياس، قائلا: «بل متى رأيت قياسًا يخالف أثرًا فلا بد من ضعف أحدهما»[2].

من هذا يتبين أن ابن تيمية لا ينكر مفهوم خلاف الأصل بإطلاقه العام، بل هو يثبت ما اندرج تحته مما هو من قبيل فهم النصوص وتفسيرها، كتخصيص العام، وتقييد المطلق وغيرها، مثل قوله: «وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع الجمل فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب؛ لأن الاستثناء إما أن يكون موضوعًا لهما حقيقةً فالأصل عدم الاشتراك أو يكون موضوعًا للأقل فقط فيلزم أن يكون استعماله في الباقي مجازًا والمجاز على خلاف الأصل»[3]، وإنما محل إنكاره لمفهوم خلاف الأصل جملة وتفصيلا هو مفهوم خلاف الأصل بإطلاقه الخاص؛ أي الفروع التي قيل إنها خارجة عن القياس، والتي شرع في نقض وجه إدخالها تحت مفهوم خلاف الأصل فرعا فرعا، بدليل أن ما أقره كان جوابا لسؤال عن الفروع التي قيل إنها خارجة عن القياس، فقد جاء في مجموع الفتاوى ما نصه:

[1] نفس المرجع: ج20، ص567.
[2] نفس المرجع: ج20، ص567.
[3] نفس المرجع: ج31، ص167.

«وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان حكمًا مجمعًا عليه فمن ذلك قولهم: تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس والتوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس والفطر بالحجامة على خلاف القياس والسلم على خلاف القياس والإجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم المفطر ناسيًا والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس وغير ذلك من الأحكام: فهل يعارض القياس الصحيح النص؟».[1] فأفاض إفاضة واسعة حول بيان معنى القياس الصحيح، ومدى الاحتجاج به كما سبق، وفند كثيرا من الأقوال التي ترد بعض النصوص لمفهوم خلاف الأصل.

وممن أنكر إطلاق خلاف الأصل على خبر الواحد ابن حزم الظاهري حيث قال: «وأما قولهم مخالف الأصول فكلام فاسد فارغ من المعنى واقع على ما لا يعقل لأن خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين وليس سائر الأصول أولى بالقبول منه ولا يجوز أن تتنافى أصول الدين حاشا لله من هذا»[2].

التوفيق بين الأقوال:

بالنظر إلى أقوال العلماء المجوزون لورود الحكم على خلاف القياس، والمانعون لذالك، وبمقابلة أقوالهم، نجد أنهم متفقون على أن الشريعة قائمة على العدل، وأن الشارع لا يفرق بين المتماثلين، ولا يجمع بين المختلفين، وهم متفقون على أن الأحكام التي قيل فيها أنها على خلاف القياس إنما كان تخصيص الشارع لها بحكم خلاف نظائره؛ لاختصاصه بوصف أوجب اختصاصه بذالك الحكم، قال ابن تيمية: «وكذلك قول من قال: القرض، أو الإجارة، أو القراض، أو المساقاة، أو المزارعة، ونحو ذلك على خلاف القياس، إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفًا لحكم ما ليس مثلها فقد صدق» . لكنهم يختلفون في حقيقة الوصف الذي جعل الشارع

[1] نفس المرجع: ج20، ص505

[2] ابن حزم (علي بن أحمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت ج1ص117.

يختصه بالحكم، فالجمهور يعتبرون سبب اختصاصه بالحكم: هو اشتماله على مصلحة أرجح من مصالح نظائره، يقول العز بن عبد السلام: « اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علةً واحدةً، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد في الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علةً واحدةً، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس».

فمراعاة لهذه المصلحة، ورغم أن الأصول العامة للشريعة تقتضي حكما معينا لجميع الجزئيات التي تدخل تحتها بدون استثناء، إلا أن الشارع عدل عن ذالك الحكم إلى خلافه، مما جعل هذا الحكم يوصف بأنه على خلاف الأصول، سواء قيل إن الحكم الذي ورد به الشرع مخالف لقياس الأصول، أم هو أصل بنفسه مخالف للأصول؛ لأن« الَّذِي خَصَّهُ الْأَثَرُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ، فَقَدْ تَجَاذَبَ الْفَرْعَ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَوْجَبَ الْقِيَاسُ الْأَصْلِيُّ.وَالْآخَرُ: مَا يُوجِبُهُ الْأَثَرُ؛ إذْ هُوَ أَصْلٌ ».[1]

أما ابن تيمية يرى أن سبب اختصاصه بالحكم ليس مجرد المصلحة الراجحة، بل هو اشتماله على وصف يمنع مساواته بغيره، فيكون باشتماله على ذالك الوصف غير مندرج أصلا تحت أصل المسائل التي يظن أنها نظائره، بل يندرج تحت أصل آخر من الأصول الثابتة في الشريعة مثل القرض؛ فإن سبب اختصاص الشارع له بحكم يفارق به المسائل التي تدخل تحت أصل تحريم مبادلة مال بمال: هو كونه من عقود الإرفاق، فهو بهذا الوصف وهو: " كونه من عقود الإرفاق" لا يكون مندرجا أصلا تحت أصل تحريم مبادلة مال بمال، بل يكون مندرجا تحت أصل عقود الإرفاق التي لا يؤثر فيها الغرر، وإدخاله تحت أصل المعاوضات أي؛ مبادلة مال بمال هو عين القياس الفاسد عند ابن تيمية، وقد يأت فساد القياس من جهة القياس على أصل يكون غير مسلم بأنه أصل من أصول الشريعة، كالسلم مثلا؛ فإنه من قال هو جار على خلاف القياس: اعتبره مستثنى من أصل عدم جواز بيع المعدوم، لكن ابن تيمية يعتبر هذا القياس فاسدا من جهة أن أصل "عدم جواز بيع المعدوم" لم يرد في الشرع أصلا.

[1] الجصاص (أحمد بن علي): الفصول في الأصول، ط2، 1414هـ - 1994م وزارة الأوقاف الكويتية، ج4، ص121

منشأ الخلاف:

إن ابن تيمية لا ينظر إلى القياس بالنظرة الضيقة التي ينظر بها القائلون بجواز ورود الحكم على خلاف الأصل، ولا يرى أن العلة في القياس هي الوصف الظاهر المنضبط التي يغلب تحقق الوصف المناسب فيها، بل يعتبر المئنة هي العلة في القياس التي يبنى عليها الحكم، يقول أبو زهرة –وهو يتحدث عن منهج ابن تيمية في القياس–: «ينظر إلى كون الأمر متفقا مع القياس أو مختلفا معه، بكونه موافقل للمقاصد الشرعية أو لا، وهي ترجع في جملتها إلى جلب المصالح ودفع المضار، ويسير في الأمر مبينا اتفاق كل النصوص الشرعية مع المصلحة و والعدالة من غير نظر إلى العلل المنضبطة المطردة، وما من حكم شرعي إلا وهو مشروع لحكمة واضحة بينة عند أهل العقول المدركة المستقيمة الفاحصة، وإن خفيت على بعض ذوي الإفهام، لا تخفى على الجميع».[1]

وقد بين ابن تيمية أن ما من حكم شرعي إلا وهو مشروع لحكمة واضحة عند أهل الاختصاص، وإن خفيت على بعض القائسين لا تخفى على الجميع هذا ما جعل بعض الأحكام توصف بأنها على خلاف الأصل معبرا عن ذالك بقوله: «فَإِنَّ إدْرَاكَ الصِّفَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِهَا وَمَعْرِفَةَ الْحُكْمِ وَالْمَعَانِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الشَّرِيعَةُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ فَمِنْهُ الْجَلِيُّ الَّذِي يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ وَمِنْهُ الدَّقِيقُ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إلَّا خَوَّاصُهُمْ؛ فَلِهَذَا صَارَ قِيَاسُ كَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ يُرَدُّ مُخَالِفًا لِلنُّصُوصِ؛ لِخَفَاءِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عَلَيْهِمْ كَمَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ مَا فِي النُّصُوصِ مِنْ الدَّلَائِلِ الدَّقِيقَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ»[2].

[1] أبو زهرة (مُحَمَّد أحمد مصطفى أحمد): ابن تيمية حياته وعصره آرائه وفقهه، د.ط، 1420هـ/2000م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص379-380.

[2] ابن تيمية: المصدر السابق، ج20، ص568.

المبحث الثالث: علاقة خلاف الأصل ببعض المباحث الأصولية

بعد التقصي والبحث في المباحث الأصولية، يتبين أن المباحث التي لها علاقة وطيدة بخلاف الأصل هي مبحث خبر الآحاد، والاستحسان، وتخصيص العلة، والرخصة، وفيما يلي بيان مفهوم كلا منهما، وعلاقته بخلاف الأصل:

المطلب الأول: خبر الواحد

الفرع الأول: مفهوم خبر الواحد

تعريف الآحاد لغة:

«الآحاد جمع أحد، كبطل وأبطال، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، وأصل آحاد أأحاد بهمزتين، أبدلت الثانية ألفا كآدم، ويجمع الواحد على أحدين».[1]

تعريف الآحاد اصطلاحا:

عرف الغزالي خبر الواحد بقوله: « ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم»[2]، وعرفه الآمدي بقوله: « خبر الواحد ما كان من الأخبار غير منته إلى حد التواتر».[3]

وقيل: «خَبَرُ الْوَاحِدِ مَا أَفَادَ الظَّنَّ».[4]

وجاء في كتاب الفقيه والمتفقه: «وحَدُّ الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب»[5].

أما في روضة الناظر فإن: «خَبَرُ الْآحَادِ مَا كَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ غَيْرُ مُنْتَهٍ إلى حَدِّ التَّوَاتُرِ».[1]

---

[1] ابن منظور: المرجع السابق، ج3، ص447. ينظر أيضا: القيروز آبادي: ج1، ص83.

[2] الغزالي أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي المستصفى، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، ج2، ص 79.

[3] الآمدي (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص31

[4] الآمدي (أبو الحسن علي بن أبي علي): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2، ص31.

[5] ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريّان، ج1ص207.

الفرع الثاني: علاقة خبر الواحد بخلاف الأصل

تعارض قياس الأصول مع خبر الواحد، سنعرض خلاصة ما ورد في كتب الأصول، وهي كالتالي:

أولا: الحنفية:

أ): روي عن أبي حنيفة تقديم خبر الواحد على القياس مطلقا، أسند إليه هذا الرأي ابن حزم، وابن القيم.[2]

ب): تقديم خبر الواحد إن كان راويه فقيها، وإن كان غير فقيه يقدم القياس، رواه عن أبي حنيفة أتباعه.[3]

ج): خبر الواحد لا يحتج به إن خالف الأصول، نسبه ابن قدامة إلى أبي حنيفة.[4]

ثانياً: المالكية.

أ): تقديم خبر الواحد، نقله عن مالك ابن حزم، وأبو العباس القرطبي.[5]

ب): تقديم القياس مطلقا نسبه إلى مالك الباجي، والقرافي، [6] وكذلك نقل هذه الرواية وانتصر لها ابن القصار، وابو بكر الأبهري.[7]

---

[1] الآمدي: المرجع السابق، ج2، ص31.

[2] ا بن حزم: المرجع السابق، ج7ص54. ابن القيم: المرجع السابق، ج1ص31

[3] ابن السبكي (أبو الحسن علي بن عبد الكافي): الإبهاج في شرح المنهاج، د.ط، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص1935، ينظر أيضا: الأسنوي، (أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن): نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، 1420هـ- 1999م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3 ص152

[4] ابن قدامة: المرجع السابق، ج2ص435

[5] ابن حزم: المرجع السابق، ج7 ص54. ينظر المفهم ج4 ص372

[6] الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف): المنتقى شرح الموطأ، ط1، 1332 هـ، مطبعة السعادة، مصر ج6ص236. ينظر أيضا: القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس): الذخيرة، تحقيق: مُحَمَّد حجي جزء، سعيد أعراب جزء، مُحَمَّد بو خبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1ص120

[7] المقدمة ص 265. ينظر ابن حزم: المرجع السابق، ج7، ص54.

ج): خبر الآحاد لا يحتج به إن خالف الأصول، نسبه إلى مالك الشاطبي. [1]

د): خبر الواحد إن عضدته قاعدة شرعية أخرى فان مالكا يقدم الخبر على قياس الأصول، نسبه إلى مالك ابن العربي، وابن رشد، والشاطبي، وقرروا أن هذا هو المشهور من مذهبي مالك، وما يجرى به العمل. [2]

ثالثا: الشافعية.

تقديم خبر الآحاد مطلقا، ذكر هذا في كتابه الرسالة والأم، [3] وعزاه إليه أيضا الغزالي والرازي.[4]

رابعا: الحنابلة.

تقديم الخبر مطلقا، رواه عن أحمد أبو يعلى، والكلوذاني، واخرون.[5]

[1] الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار، ط1، 1417هـ/ 1997م دارابن عفان ج3 ص16.

[2] ابن العربي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي ج2 ص812. ينظر أيضا: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ص503. ينظر أيضا: الشاطبي، المرجع السابق، ج3ص15.

[3] الشافعي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس): الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، 1358هـ/1940م ، مكتبة الحلبي، مصر، ص599. ينظر أيضا: الشافعي(أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس): الأم، ط.د، 1410هـ/1990م، دار المعرفة، بيروت، ج7، ص280.

[4] الغزالي (أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد): المنخول من تعليقات الأصول الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو الناشر، ط3، 1419 هـ - 1998م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ، ص466. ينظر أيضا: الرازي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر): المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418 هـ - 1997م، مؤسسة الرسالة، ج4، ص432.

[5] أبو يعلى (مُحَمَّد بن الحسين بن الفراء): العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990، د.ن، ج2 ص88. ينظر أيضا: الكَلْوَذَاني (أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد): التمهيد في أصول الفقه تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم، ط1، 1406 هـ - 1985، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ج3ص94.

من خلال ما سبق يتبين أن جمهور العلماء يقدمون الخبر على قياس الأصول، فيما اختلف النقل عن مالك وأبي حنيفة في قبول أو ترك العمل بخبر الآحاد إن خالف الأصول مطلقا، أو قبوله بشروط.

المطلب الثاني: الاستحسان

الفرع الأول: تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة:

مشتق من الحسن، قال ابن منظور: «والحسن ما حسن من كل شيء فهو استفعال من الحسن، يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه، حسيّا كان هذا الشيء أومعنويا، وإن كان مستقبحا عند غيره» [1] "

الاستحسان في الاصطلاح:

لقد تعددت عبارات الأصوليين في التعبير عن مفهوم الاستحسان، فمنهم من اعتبره« دَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِهِ لِعَدَمِ مُسَاعَدَةِ الْعِبَارَةِ عَنْهُ»، [2] وقيل «ما يستحسنه المجتهد بعقله»، [3] يقول الشنقيطي وبطلان هذه التعريفين ظاهر؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد إلى مجرد عقله في تحسين شئ، وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع[4]. وقد نسب القول بالاستحسان من هذا الوجه لأبي حنيفة، [5] وَأنكر الْمُتَأَخّرُونَ ذَلِك من

[1] ابن منظور: المرجع السابق، ج13، ص117.

[2] الآمدي: المرجع السابق، ج4، ص157.

[3] الغزالي (أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد) المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي الناشر، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية ص171.

[4] الشنقيطي (مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار): مذكرة في أصول الفقه، ط5، 2001م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص200.

[5] الآمدي: المرجع السابق، ج4، ص157.

مذْهبه، [1] فعرفه الكرخي الحنفي بقوله: «العدول عن حكم في مسألة بمثل حكمه في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى منه»[2]. واعترض عليه بكون العدول عن العموم إلى الخصوص، والمنسوخ إلى الناسخ استحساناً.[3]

أما المالكية فقد وردت عدة تعاريف في المذهب المالكي للاستحسان منها: تعريف ابن العربي حيث قال: «الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل، والترخيص على طريق الاستثناء لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته».[4]

وحدَّه غَيْرُ ابْنُ الْعَرَبِيّ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ بِأَنَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ: اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ كُلِّيٍّ .قَالَ« فَهُوَ تَقْدِيمُ الِاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْقِيَاسِ»[5].

وعرفه ابن رشد بقوله: «طرد القياس إذا كان يقتضي يؤدي إلى غلو ومبالغة في الحكم كان العدول عنه في موضع لمعنى يختص به ذلك الموضع أولى، وهذا عندهم من الاستحسان الذي هو أغلب من القياس».[6]

وقد نقل الشرازي عن الشافعي تعريف الاستحسان عند أبي حنيفة فقال: «هو ترك الْقيَاس لما استحسنه الْإِنْسَان من غير دَلِيل»؛[1] لهذا ورد عن الشافعي في ما نقله عنه الجويني والغزالي أنه قال: من استحسن فقد شرع.[2]

---

[1] الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، ط1، 1403هـ، دار الفكر، ج1، ص493.

[2]: الرازي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر): المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418 هـ - 1997م، مؤسسة الرسالة، ج6، ص125.

[3] الرازي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر): المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418هـ - 1997م مؤسسة الرسالة، ج6، ص125.

[4] ابن العربي (أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله): المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، ط1، 1420هـ - 1999م، دار البيارق، عمان، ص132.

[5] الشاطبي (إبراهيم بن موسى) الاعْتِصَام، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن - سعد بن عبد الله - هشام بن إسماعيل، د.ط، 1429 هـ - 2008م دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج3ص48.

[6] ابن رشد (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط2، 1408 هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج8ص206.

أما الحنابلة فقد عرف القاضي يعقوب[3] الاستحسان بأنه: «ترك الحكم إلى حكم اولى منه»، [4] أمَّا ابن قدامة فعرفه بأنَّه: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة».[5]

وعرفه أبو الحسين المعتزلي بأنه: «هو ترك وجهٍ من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه هو أقوى منه، وهو حكم طارئ على الأول».[6]

الفرع الثاني: علاقة خلاف الأصل بالاستحسان.

عند مقارنة الاستحسان بما خالف الأصل، نجد أن بينهما عموم وخصوص، فكل استحسان جار على خلاف الأصل، وليس كل ما خالف الأصول فهو استحسان، وسبب عد الاستحسان جار على خلاف الأصل؛ ذالك أن الاستحسان مبناه على العدول عن قياس الأصول، وترك مقتضى الدليل إلى خلافه، قال عبد العزيز البخاري: «عُلَمَاؤُنَا اسْتَعْمَلُوا عِبَارَةَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَخَصَّصُوا أَحَدَهُمَا بِالِاسْتِحْسَانِ لِكَوْنِ الْعَمَلِ بِهِ مُسْتَحْسَنًا، وَلِكَوْنِهِ مَائِلًا عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ».[7]

---

[1] الشيرازي: المرجع السابق، ج1ص492.

[2] الغزالي (أبوحامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد): المنخول من تعليقات الأصول تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، ط3، 1419هـ - 1998م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ص476، ينظر أيضا: الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج، ج18ص473.

[3] هو: يعقوب بن إبراهيم البرزيني، أبو علي، قاض من فقهاء الحنابلة، من أهل "برزين" من قرى بغداد، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وولي قضاء "باب الأزج" وتوفي بها سنة "486هـ" من مؤلفاته: "التعليقة" في الفقه والخلاف انظر: " معجم البلدان "2/ 123".

[4] الفراء (أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين): العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990م، ج5ص607.

[5] ابن قدامة: روضة الناظر، ج1ص473.

[6] البَصْري (أبو الحسين مُحَمَّد بن علي الطيب): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، 1403هـ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ج2ص296.

[7] البخاري: المرجع السابق، ص4.

الفرع الثالث: نظرة ابن تيمية إلى الاستحسان

يرى ابن تيمية أن الاستحسان الصحيح لا يكون عدولاً عن قياس صحيح أبدا، والقياس الصحيح لا يجوز العدول عنه بحال، وفي حال تعارض الاستحسان والقياس لزم بطلان أحدهما، مقررا ذلك بقوله: «الاستحسانَ إذا خالفَ القياسَ لَزِمَ بُطلانُ الاستحسانِ إن كان القياس صحيحاً، أو بطلانُ القياس إن كان الاستحسان المعارِضُ له صحيحاً»[1] .

مضيفا أن الاستحسان يكون معتبرا إذا كان بينه وبين القياس فرق مؤثر، وغير ذالك يعتبر فاسدا، وهذا الفساد مرده إلى أمرين: إما فساد القياس، أو إلى التخصيص بالاستحسان، وأن القول بالاستحسان من غير فارق سيؤول إلى إثبات التناقض في الشرع في نفس الإمر مقررا ذالك بقوله: « ما قيل فيه إنَه خالفَ القياسَ في صور الاستحسان فلا بد أن يكون قياسُه فاسداً، أو أن يكون تخصيصُه بالاستحسانِ فاسداً، إذا لم يكن هناك فَرْق مُؤثر»[2]. «ومن يقول بالاستحسان من غير فارقٍ مؤثر، ... يثبِت أحكاماً على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر»[3].

لم يكتفي ابن تيمية بالتنظير لهذه المسألة، بل عمد إلى استقراء الأحكام التي شرعت على سبيل الاستحسان وادُّعِيَ أنها على خلاف القياس، ليخلص إلى أن الأمر عكس ذلك، قائلا: «وقد تدبَّرتُ عامَّةَ هذه المواضع التي يدَعي من يدَعي فيها من الناسِ أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرقٍ شرعي، فوجدتُ الأمر بخلاف ذلك »[4]، مؤكدا أن معنى القياس –بحسب رأيه–هو: « اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطاً للحكم»، [5] والأحكام الشرعية كلّها معلَّلةٌ بالمعاني المؤثرة، فمعانِيْه أيضًا متناولة لجميع الأحكام.

---

[1] ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): جامع المسائل، المجموعة الثانية، تحقيق: محمد عزير شمس، ط1، 1422هـ، دار عالم الفوائد، مكة، ص201.

[2] نفس المرجع، ص204

[3] نفس المرجع، ص205

[4] نفس المرجع، ص205

[5] نفس المرجع، ص206

ومعنى القياس الصحيح –بحسب رأيه أيضا–هو «التسوية بين المتماثلَين والفرق بين المختلفَين، والجمع بين الأشياء فيما جمع الله ورسولُه بينها فيه، والفرق بينهما فيما فرَّق الله ورسوله بينها فيه»[1]. وقد قصد بذلك ضبط أصول الشريعة، وبيان عدم التناقض بين النقل والعقل الذي مرده القياس الفاسد الصادر من المجتهد لا في نفس الأمر، وأن القياس الصحيح لا يكون خلافُه إلاّ تناقضاً.

المطلب الثاني: تخصيص العلة

الفرع الأول: معنى تخصيص العلة.

تخصيص العلة فيما نسبه التفتزاني إلى الأكثرون هي: « أَنْ تُوصَفُ الْعِلَّةُ بِالْعُمُومِ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْمُحَالِ ثُمَّ يَخْرُجُ بَعْضُ الْمُحَالِ عَنْ تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِيهِ وَيَبْقَى التَّأْثِيرُ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمُحَالِ الْآخَرِ»، [2] وقيل هي: « أن يقول المجتهد: كانت علّتي صفة مؤثرة، لكن تخلّف الحكم عنها بمانع»، [3] وعرفها الغزالي بأنها: « تَخَلُّفُ الْحُكْم عَنْ الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِ العلة» وَمَعْنَاهُ: أَنَّ انتفاء الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ يعتبر تخصيص لها، وتبقى العلة قائمة فيما وراء التخصيص، وقال بعض الأصوليين يعتبر نقضا لها أي أن تخلف الحكم عن علته مطلقا– سواء خصصت لفقد شرط أو لوجود مانع– لا يعتبر تخصيص فقط بل هو نقض لها من الأساس.

الفرع الثاني: علاقة تخصيص العلة بخلاف الأصل:

اتفق الأصوليون على أن تخلف الحكم عن علته في بعض الصور إن كان وارد على سبيل الاستثناء من القياس والأصول العامة فهو أمر جائز، ولا يعتبر نقض أو قدحا للعلة، بل تبقى صحيحة ويحتج بها فيما عاد الصورة المستثناة، قال الغزالي: «مَا ظَهَرَ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَثْنًى عَنْ الْقِيَاسِ مَعَ

[1] نفس المرجع، ص207

[2] التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر) شرح التلويح على التوضيح، د.ط، د.ت، مكتبة صبيح، مصر، ج2، ص174.

[3] التهانوي (مُحَمَّد بن علي): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم تحقيق: علي دحروج ج1ص397

اسْتِبْقَاءِ الْقِيَاسِ فَلَا يَرِدُ نَقْضًا عَلَى الْقِيَاسِ وَلَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ بَلْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الْمُسْتَثْنَى فَتَكُونُ عِلَّةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ الِاسْتِثْنَاءِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِدَ ذَلِكَ عَلَى عِلَّةٍ مَقْطُوعَةٍ أَوْ مَظْنُونَةٍ وَمِثَال صُدُورُ الْجِنَايَةِ مِنْ الشَّخْصِ عِلَّةُ وُجُوبِ الْغَرَامَةِ عَلَيْهِ فَوُرُودُ الضَّرْبِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَمْ يَنْقُضْ هَذِهِ الْعِلَّةَ وَلَمْ يُفْسِدْ هَذَا الْقِيَاسَ لَكِنْ اُسْتُثْنِيَ هَذِهِ الصُّورَةُ فَتُخُصِّصَتْ الْعِلَّةُ بِمَا وَرَاءَهَا».[1]

تخصيص العلة إذن إنما هي ضرب من أضرب خلاف الأصل؛ لأن تخصيص العلة أن تقتصر الحكم على بعض الأفراد، وخلاف الأصل مبناه على قصور الحكم على بعض الأفراد كذالك، وإعطائها حكما مخالفا لنظائرها.

الفرع الثالث: نظرة ابن تيمية إلى تخصيص العلة.

بين ابن تيمية موقفه من تخصيص العلة بتقسيمه لها إلى قسمين: علة تامة، وأخرى مؤثرة، مشيرا إلى الحالات التي تبطل كل واحدة منهما بالنقض، قائلا في ذلك: « العلَّة تُقَال على العلة التامة، وهي المستلزِمةُ لمعلولها، فهذه متى انتقضتْ بَطَلَتْ بالاتفاق. وتُقالُ على العلّة المقتضية أوّلاً، وتُسمَّى المؤثّرة، ويُسمَّى السببُ دالاً، ودليلَ العلَّة، ونحو ذلك. فهذه إذا انتقضَتْ لفرقٍ مؤثرٍ يفرّق فيه بين صورةِ النَّقْضِ وغيرِها من الصُّوَرِ لم تَفْسُدْ»[2].

ثم بين خطأ من صرح بعدم جواز تخصيص العلة مسجلا، مشيرا إلى أنه حكم مجمع عليه، والقول بالاستحسان يلزم منه القول بتخصيص العلة، بل حتى التصريح بجواز ورود الحكم على خلاف الأصل إنما هو نوع من أنواع تخصيص العلة، فقال: «فمن قال: إن العلَّة لا يجوزُ تخصيصُها مطلقاً لا لفواتِ شرطٍ ولا لوجودِ مانع فهذا مخطئ قطعاً، وقولُه مخالفٌ لإجماع السلفِ كلِّهم الأئمةِ الأربعةِ وغيرِهم، فإنهم كلّهم يقولون بتخصيص العلة لمعنًى يُوجبُ الفرقَ، والقول بالاستحسان المخالفِ للقياسِ لا يمكنُ إلاّ مع القول بتخصيصِ العلَّةِ، وما ذكروه من اعتراضِ النصِّ على قياسِ الأصولِ فهو أحد أنواع تخصيصِ العلَّةِ، وهذا تسليم منهم لكونِ العلَّة تَقْبَلُ التخصيصَ فيَ الجملة»[3].

[1] الغزالي (أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد): المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام، ط1، 1413هـ - 1993م دار الكتب العلمية، ص332.

[2] ابن تيمية، المرجع السابق، ص185.

[3] نفس المرجع، ص186.

ثم وضح أن محل إنكار الشافعيُّ وأحمدُ على من يفعلُه من أصحاب أبي حنيفةَ إنما هو في العلة المستنبَطةً المتوصل إليها بواسطة الرأي والاجتهاد، فإن عارضها نص دل ذالك على فسادها، أما المنصوصة فإن تخصيصها بالنص لا ينكره أحد، فقال: «ثمّ هذه العلَّة إن كانتْ مستنبَطةً وخُصتْ بنصٍّ، ولم يُبيَنِ الفرقُ المعنويُ بين صورةِ التخصيصِ وغيرِها فهذا أضعفُ ما يكونُ. وهذا هو الذي كان يُنكِرُه كثيراً الشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهما على من يفعلُه من أصحاب أبي حنيفةَ وغيرهم، وأما إذا كانت العلَّة منصوصةً، وقد جاء نص بتخصيصِ بعض صُوَرِ العلَّة، فهذا ممّا لا يُنكِرُه أحمد، بل ولا الشافعي وغيرُهما »[1].

ثم بين ابن تيمية أن الحق هو أنه إن قام الدليلُ على عدم افتراق الصورتين، فمتى ثبتَ الحكم في بعض الصوَر دون بعضٍ عُلِم أن العلَّة باطلة، وإما أن يُعلَم افتراقُهما كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يُعلَم بمجيء الفرقِ، وما ذكره ابن تيمية كله راجع إلى نظرته القياس الصحيح، وهو أن الشريعة لا تجمع بين المتماثلين ولا تفرق بين المختلفين، قال ابن تيمية معبرا عن ذالك: «وتحقيق هذا الباب أنه إما أن يُعلَم استواءُ الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع، وإما أن يُعلَم افتراقُهما، وإما أن لا يُعلم واحدٌ منهما، ونعني بالعلم ما يُسميه الفقهاء علماً، وهو أن يقوم الدليلُ على التماثل والاستواء، أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم على واحدٍ منهما. فالأوّل متى ثبتَ الحكم في بعض الصوَر دون بعضٍ عُلِم أن العلَّة باطلة، فانتقاضُ العلّةِ يوجبُ بُطلانَها قطعاً إذا لم تَختصَّ صورةُ النقضِ بفرقٍ معنويّ قطعاً، فإن الشارعَ حكيم عادل لا يُفرّقُ بينَ المتماثلين، فلا تكون الصورتَان متماثِلتينِ، ثمَّ يُخالِفُ بين حُكْمَيْهما، بل اختلافُ الحكمينِ دليلٌ على اختلاف الصورتينِ في نفس الأمر. فإن عُلِم أنه فرَّقَ بينهما كان ذلك دليلاً على افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يُعلَم بمجيء الفرقِ. وإن عُلِمَ أنه سَوى بينهما كان ذلك دليلاً على استوائهما. وإن لم يُعلَم هذا ولهذا لم يَجُز أن يُجمَع ويُسوَّى إلاّ بدليلٍ يقتضي ذلك »[2].

[1] نفس المرجع، ص187.

[2] نفس المرجع، ص192 -193 -195.

المطلب الرابع: الرخص

الفرع الأول: تعريف الرخص

أولا: الرُّخْصَةُ في اللغة: «التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِير»[1]

ثانيا: الرخصة اصطلاحا هي:
الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[2].

وعرفها الشاطبي بقوله: «مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْع، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ»[3].
فَكَوْنُهُ" مَشْرُوعًا لِعُذْرٍ": كَانَ مستثنى من القياس بسبب عذر شرعي يخول له الآخذ بالرخصة.

وَكَوْنُهُ" شَاقًّا"؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْعُذْرُ مُجَرَّدَ الْحَاجَةِ، مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ مَوْجُودَةٍ؛ فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُخْصَةً؛ لكن يعترض على هذا التعريف بشَرْعِيَّةِ الْقِرَاضِ و الْمُسَاقَاةُ، وَالْقَرْضُ، والسلَم وغيرها؛ فإنها مشروعة لمجَرَّدَ الْحَاجَةِ، وتدخل ضمن الرخص، وَيَدُلّ عَلَيْهِ نَهيه ﷺ عَنْ "بَيْعِ مَا ليس عندك ورخص في السلم"[4] وقد يلجأ إليها مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ؛ لذالك عقد فصلا استدركا على هذا التعريف بقوله: وَقَدْ تُطْلَقُ الرُّخْصَةُ عَلَى مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ بِكَوْنِهِ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْقَرْضُ، وَالْقِرَاضُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَرَدُّ الصَّاعِ مِنَ الطَّعَامِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصَرَّاةِ، وَبَيْعُ العريَّة بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

[1] الفيومي المصباح المنير، ج1، ص223.

[2] النملة (عبد الكريم بن علي): المهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط1، 1420هـ - 1999م، مكتبة الرشد، الرياض، ج1ص467.

[3] الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان ج1ص466.

[4] صحيح النسائي برقم 4627، ينظر أيضا: صحيح أبي داود، رقم الحديث3503

ولهذا فإن التعريف المختار للرخص هو تعريف البيضاوي الذي عرفها بقوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر[1].

فالحكم " المذكور في التعريف " جنس "يدخل فيه الرخصة والعزيمة، وأما لفظ " الثابت "فالثبوت يحتاج إلى دليل فالمراد أن الرخصة لابد لها من ثبوت ودليل، وأما قوله: "على خلاف الدليل " أي على نقيض ما يقتضيه الدليل "لعذر "لفظ عام يتناول الضرورة والحاجة كلتيهما.

الفرع الثاني: علاقة خلاف الأصل بالرخص

الرخصة وخلاف الأصل من خلال تعريف الرخصة، نجد أنها الأمر الذي لم يشرع ابتداء، بل هي امر طارئ يعمل بها في حالات خاصة، قال الشاطبي: «الرُّخَصَ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ ابْتِدَاءً؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَكُنْ كُلِّيَّاتٍ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ عَرَضَ لَهَا ذَلِكَ؛ فَبِالْعَرَضِ، فَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَجَزْنَا لَهُ الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ؛ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، هَذَا وَإِنْ كَانَتْ آيَاتُ الصَّوْمِ نَزَلَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ ثانٍ عَنِ اسْتِقْرَارِ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ عَلَى الْجُمْلَةِ»[2]، من ذلك نهى الرسول ﷺ عن "بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم"[3] فالأصل هو: "عدم جواز بيع الانسان ما ليس عنده" وهذا المعنى موجود في السلم لكن أجازه الشرع ترخيصا للناس؛ فدل على أنه رخصة على خلاف الأصل.

وخلاف الأصل من المتقرر أنه يطلق عليه خلاف الدليل كما سبق في إطلاقات الأصل عند الأصوليين، وفي التعريف السابق للبيضاوي للرخصة قال: "الحكم الثابت على خلاف الدليل"[4]، ومنه تتبين علاقة خلاف الأصل بالرخص؛ إذ كل ما كان على خلاف الدليل فهو بالضرورة على خلاف الأصل.

---

[1] الزركشي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله): البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 1414هـ - 1994م، دار الكتبي، ج2، ص32.

[2] نفس المرجع: ج1ص468.

[3] سبق تخريجه

[4] ينظر الصفحة السابقة.

الفرع الثالث: القياس على الرخص

مذهب الأحناف عدم جواز القياس في الرخص[1] .جاء في حاشية يحي الرهاوي: «فإنّا نعلم أن المسح على الخفين إنما جوّز لعسر النزع ومسيس الحاجة إلى استصحابه، ولكن لا نقيس عليه العمامة والقفازين وما يستر القدم؛ لأنها لا تساوي الخف في الحاجة وعسر النزع وعموم الوقوع، فهذه الأقسام لا يجري فيها القياس بالاتفاق». [2]

أما مشهور مذهب مالك فهو: امتناع القياس في الرخص، قال حلولو: «الذي تقتضيه مسائل مذهبنا جريان القياس في ذلك – أي الحدود والكفارات والرخص والتقديرات – على خلافٍ في الرخص»[3]، لكن قال ابن عاشور: «القياس على الرخص هو صريح مذهب مالك رحمه الله». [4] من هنا يتبين الاضطراب الواضح في النقل عن مالك في مسألة القياس على الرخص، والذي يرجع إلى التطبيقات التي نقلت عن مالك؛ حيث أنه تارة يقيس على الرخص وتارة لا يقيس.

وصرَّح الشافعي في الرسالة بعدم جواز القياس على الرخص بقوله: «ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض عُمِل بالرخصة فيما رخَّص

[1] الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي): الفصول في الأصول، ط2، 1414هـ - 1994م4 وزارة الأوقاف الكويتية ج4، ص116. ينظر أيضا: البخاري (عبد العزيز بن أحمد): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص562.

[2] الرهاوي(يحي بن قراجا سبط): حاشية يحي الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، د.ط، 1557هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ص (766)

[3] خليل (خليل بن إسحاق): التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، 1433هـ -2012م، مركز التراث الثقافي المغربي، ص368.

[4] بن عاشور (مُحَّد الطاهر): حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط1، 1993هـ، مطبعة النهضة، تونس، ج2 ص190.

فيه رسول الله دون ما سواها، ولم يُقسْ ما سواها عليها... »[1] ثم بنى على ذلك المسح على العمامة، والبرقع، والقفازين، قياساً على الخفين، فقال: «فلما مسح رسول الله على الخفين لم يكن لنا – والله أعلم – أن نمسح على عمامة، ولا بُرْقُع، ولا قُفَّازين، قياساً عليهما، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصْنا بمسح النبي في المسح على الخفين، دون ما سواهما»[2].

[1] الشافعي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس): الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، 1358هـ/1940م، مكتبه الحلبي، ج1، ص545.

[2] نفس المرجع: ج1، ص545.

المبحث الرابع: تطبيقات خلاف الأصل في باب العبادات

المطلب الأول: إزالة النجاسة

ويحتوي على ثلاثة فروع، يهدف من خلالها إلى تحديد معنى إزالة النجاسة، ووجه كونها موافقة للأصول، أو مخالفة له.

الفرع الأول: معنى إزالة النجاسة.

إزالة النجاسة مركب إضافي، لتحديد معناه لا بد من تحديد معنى كل واحد من طرفيه على حدا، فالإزالة في اللغة: مصدر أزال، والازالة: التنحية والإذهاب، ومنه قولهم: الضرر يزال، وأزل وأزال يتقاربان فِي الْمَعْنى، غير أَن أزل يَقْتَضِي عَثْرَة مَعَ الزَّوَال، يُقَال: أزللته فزل، و أزلته فَزَالَ.[1]

أما النجاسة في اللغة:

النَّجْسُ والنِّجْسُ والنَّجَسُ: القَذِرُ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَذِرْتَه، ونَجِسَ الشَّيْءَ نَجَسًا فَهُوَ نَجِسٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا كَانَ قَذِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ، وَنَجُسَ خِلَافُ طَهُرَ[2].ونَجِسَ الشَّيْءُ نَجَسًا فَهُوَ نَجِسٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا كَانَ قَذِرًا غَيْرَ نَظِيفٍ، وَنَجَسَ يَنْجُسُ مِنْ بَابِ قَتَلَ لُغَةٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَنَجُسَ خِلَافُ طَهُرَ، وَمَشَاهِيرُ الْكُتُبِ سَاكِتَةٌ عَنْ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْقَذَرَ قَدْ يَكُونُ نَجَاسَةً فَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا، وَالاسْمُ النَّجَاسَةُ، وَثَوْبٌ نَجِسٌ بِالْكَسْرِ اسْمُ فَاعِلٍ، وَبِالْفَتْحِ وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ، وَقَوْمٌ أَنْجَاسٌ، وَتَنَجَّسَ الشَّيْءُ، وَنَجَّسْتُهُ.[3]

وَالنَّجَاسَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: قَذَرٌ مَخْصُوصٌ؛ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ جِنْسُهُ الصَّلاةَ كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ.[4]

فإزالة النجاسة هي: تنقية الجسم أو الثوب أو المكان مما يستقذر منه شرعا.

---

[1] الكفوي (أيوب بن موسى): الكليات، المحقق: عدنان درويش – مُحَمَّد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت ج1، ص82، ينظر أيضا: قنيبي، قلعجي، (حامد صادق، مُحَمَّد رواس): معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408هـ - 1988م، ج1، ص56.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ج6، ص226، ينظر أيضا: الفيومي، المرجع السابق، ج2، ص594.

[3] الفيومي: المصدر السابق، ج2، ص594.

[4] الفيومي: المصدر السابق، ج2، ص594.

الفرع الثاني: وجه كون إزالة النجاسة على خلاف الأصل

من قال إن إزالة النجاسة على خلاف الأصل، [1] اعتبر أن الماء إذا لاقى النجاسة صار نجسا، والماء النجس لا تتم به الطهارة كسائر الأعيان النجسة، إلا أن الشارع عدل عن هذا الأصل إلى خلافه، فحكم بطهورية الماء إذ لاقى النجاسة، فدل ذالك على أنه خلاف الأصل، قال ابن أمير الحاج: «الطَّهَارَةَ بِهِ–أي الماء– عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إذْ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَتَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ فَتَخْلُفُ النَّجَاسَةُ الْبِلَّةَ النَّجِسَةَ»[2].

قال الكاساني: «وَجْهُ قَوْلِهِمْ أَنَّ طَهُورِيَّةَ الْمَاءِ عُرِفَتْ شَرْعًا بِخِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ بِأَوَّلِ مُلَاقَاتِهِ النَّجَسَ صَارَ نَجِسًا، وَالتَّطْهِيرُ بِالنَّجَسِ لَا يَتَحَقَّقُ كَمَا إذَا غُسِلَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، أَوْ بِالْخَمْرِ، إلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَ نَجَاسَةِ الْمَاءِ حَالَةَ الِاسْتِعْمَالِ، وَبَقَاؤُهُ طَهُورًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَلْحَقْ بِهِ فِي إزَالَةِ الْحَدَثِ»[3].

مما سبق يتبين أن القول بأن إزالة النجاسة شرعت على خلاف الأصل، إنما هو استناد إلى القول الذي يعتبر الماء نجسا إذا لاقى النجاسة، ولو بنيت المسألة على القول الذي لا يعتبر الماء نجسا إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه لما كان هناك خلاف أصلا.

[1] العيني (أبو محمد محمود بن أحمد): البناية شرح الهداية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ج1ص 711. ينظر أيضا: بدائع الصنائع ج1، ص83.

[2] ابن أمير الحاج (محمد بن محمد): التقرير والتحبير، ط2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية ج3، ص183.

[3]: الكاساني (أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ - 1986م دار الكتب العلمية الطبعة ج1، ص83.

الفرع الثالث: وجه كون إزالة النجاسة على وفق القياس

يرى ابن تيمية أن إزالة النجاسة على وفق القياس، مشيرا إلى الخطأ الذي وقع فيه من رأى أنها على خلاف الأصل؛ ذالك بزعمه أن الماء إذا لاقى النجاسة تنجس، مؤكدا أن هذا غير صحيح؛ لأن الماء إذا حلت فيه النجاسة لم يتغير إلا بما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه، وهذا مجمع عليه فكذالك الأمر إذا لاقى هو النجاسة، قائلا: «وَكَذَلِكَ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّ شُبْهَةَ مَنْ قَالَ إنَّهَا تُخَالِفُ الْقِيَاسَ: أَنَّ الْمَاءَ إذَا لَاقَاهَا نَجُسَ الْمَاءُ، ثُمَّ إذَا صُبَّ مَاءٌ آخَرُ لَاقَى الْأَوَّلَ، وَهَلُمَّ جَرًّا قَالُوا: فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّهَا تُنَجِّسُ الْمِيَاهَ الْمُتَلَاحِقَةَ، وَالنَّجِسَ لَا يُزِيلُ النَّجَسَ، وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِمَ قُلْتُمْ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَاءَ إذَا لَاقَى النَّجَاسَةَ نَجُسَ؟».

مؤكدا أن: « الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَاءَ إذَا لَاقَى نَجَاسَةً لَا يَنْجُسُ، كَمَا أَنَّهُ إذَا لَاقَاهَا حَالَ الْإِزَالَةِ لَا يَنْجُسُ، فَهَذَا الْقِيَاسُ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَزُولُ بِالْمَاءِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا تَنَجُّسُ الْمَاءِ بِالْمُلَاقَاةِ فَمَوْرِدُ نِزَاعٍ».[1]

طارحا سؤالا استنكاريا مفاده «كَيْفَ يُجْعَلُ مَوَاقِعُ النِّزَاعِ حُجَّةً عَلَى مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَاسَ مَوَارِدُ النِّزَاعِ عَلَى مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ؟».[2]

الفرع الرابع: الراجح

أرى أنه ينبغي أن تبنى المسألة على القول الذي لا يعتبر الماء نجسا إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه؛ لأن الأدلة قد تضافرت في ترجيح هذا القول منها قوله ﷺ: الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص516.

[2] نفس المرجع: ج20، ص516.

المطلب الثاني: طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ

الفرع الأول: تصوير المسألة

سنحاول شرح بعض المفردات المتعلقة بهذا المطلب

فالطَّهارةُ في اللغة: طَهُرَ الشَّيْءُ مِنْ بَابَيْ قَتَلَ وَقَرُبَ طَهَارَةً، وَالِاسْمُ الطُّهْرُ: وَهُوَ النَّقَاءُ مِنْ الدَّنَسِ وَالنَّجَسِ. [1]

واختلف العلماء في حقيقة الخمر على قولين:

الأول: للحنفية، فالخمر عندهم ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد[2].

الثاني: للجمهور، والخمر عندهم هي كل ما أسكر سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، مطبوخاً أو غير مطبوخ.

أماالاستحالة فهي: التبدل من حال إلى حال، تغير ماهية الشئ تغيرا لا يقبل الاعادة، ومنه: الاستحالة مزيلة للنجاسة، كاستحالة العذرة إلى رماد.[3]

وقد اختلف العلماء فيما إن كانت طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ على وفق الأصل أم على خلافه.

الفرع الثاني: وجه كون طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ على خلاف القياس.

وجه كون طهارة الخمر بالاستحالة على خلاف الأصل: هو اعتبار الأصل أنه لا يطهر شيء بالاستحالة، كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا، والدخان الصاعد من وقود النجاسة، وغيرها، لكن الشارع عدل عن هذا الأصل، وحكم بطهارة الخمر إذا تخللت، وهذا نوع من الاستحالة، فدل ذالك على أنها على خلاف الأصل.

[1]: ابن منظور: المرجع السابق، ج4، ص506، ينظر أيضا: الفيومي: المصباح المنير، ج2، ص379.

[2] ابن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد): فتح القدير، د.ط، د.ت، دار الفكر ج10 ص89

[3] قلعجي، قنيبي: المرجع السابق، ج1، ص59. ينظر أيضا: الخوارزمي (مُحَمَّد بن أحمد): مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، ج1، ص161.

الفرع الثالث: وجه كون طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ على وفق القياس

يرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن طهارة الخمر بالاستحالة على وفق الأصل؛ لأن الأصل هو دوران العلة مع المعلول وجودا وعدما، فالخمر محرمة لاشتمالها على النجس، فإن زال هذا النجس بأن صارت خلا أو غيره من المواد الطاهرة، فالأصل يقتضي رجوعها إلى الإباحة الأصلية، وتعديتها إلى سائر الأعيان النجسة التي صارت طاهرة سواء بفعل الطبيعة أو بفعل فاعل، قائلا: «طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ لِوَصْفِ الْخُبْثِ، فَإِذَا زَالَ الْمُوجِبُ زَالَ الْمُوجَبُ، وَهَذَا أَصْلُ الشَّرِيعَةِ فِي مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا».[1]

مستدلا بما هو مجمع عليه من كون«الثِّمَارُ إذَا سُقِيَتْ بِالْمَاءِ النَّجَسِ ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ حَلَّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الْخُبْثِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطِّيبِ، وَعَكْسُ هَذَا أَنَّ الطِّيبَ إذَا اسْتَحَالَ خَبِيثًا صَارَ نَجَسًا كَالْمَاءِ، وَالطَّعَامِ إذَا اسْتَحَالَ بَوْلًا وَعَذِرَةً». [2]

ليختم بسؤال استنكاري مفاده «فَكَيْفَ أَثَّرَتْ الِاسْتِحَالَةُ فِي انْقِلَابِ الطِّيبِ خَبِيثًا، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي انْقِلَابِ الْخَبِيثِ طَيِّبًا؟». [3]

ويضع قاعدة تصلح لأن تكون ضابطا في هذا الباب نصها أن: «الْحُكْمُ تَابِعٌ لِلِاسْمِ وَالْوَصْفُ دَائِرٌ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا».[4]

الفرع الرابع: الراجح

بناء على ما سبق يتبين أن الراجح هو أن طهارة الخمر بالاستحالة على خلاف الأصل؛ لأن قياس القائلين بأن طهارة الخمر على وفق الأصل قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم للنص، حيث أنهم

[1] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص522.
[2] ابن القيم: المرجع السابق، ج2، ص298. ينظر أيضا: ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص522.
[3] ابن القيم: المرجع السابق، ج2، ص298
[4] ابن القيم: المرجع السابق، ج2، ص298. ابن تيمية: المرجع السابق ج20، ص522.

قاسوا الخل الذي نص على إباحته بقوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»[1] بسائر الأعيان المستحالة بما فيها الخمر التي خللت قصدا، أما قولهم أن "الْحُكْمُ تَابِعٌ لِلِاسْمِ وَالْوَصْفُ دَائِرٌ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا" فهو منقوض بجلد الميتة قبل الدبغ وبعده، فإنه يصدق عليه مسمى جلد الميتة قبل الدبغ وبعده، بالرغم من أن حكمه قبل الدبغ مخالف لحكمه بعده.

المطلب الثالث: التيمم

الفرع الأول: تعريف التيمم

التيمم في الغة

يَمَّمَهُ في اللغة بمعنى قَصَدَهُ. وَ تَيَمَّمَهُ تَقَصَّدَهُ، وَتَيَمَّمَ الصَّعِيدَ لِلصَّلَاةِ، وَأَصْلُهُ التَّعَمُّدُ وَالتَّوَخِّي مِنْ قَوْلِهِمْ تَيَمَّمَهُ وَتَأَمَّمَهُ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43] أَيِ اقْصِدُوا لِصَعِيدٍ طَيِّبٍ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ حَتَّى صَارَ التَّيَمُّمُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ.[2].

وفي الاصطلاح: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية[3].

الفرع الثاني: وجه كون التيمم خلاف الأصل

هو مروي عن أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ؛[4] ذَلِك لِأَن التُّرَاب ملوث، وَإِنَّمَا احْتمل للْحَاجة فَيقدر بهَا[5].

قال ابن الهمام: « وَأَمَّا كَوْنُهُ مُلَوَّثًا وَمُغَبَّرًا فَهُوَ بِسَبَبِ عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِ ابْتِدَاءً كَالْمَاءِ، حَتَّى يَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ ابْتِدَاءً، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْوُضُوءِ تَحْسِينَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَتَنْظِيفَهَا لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا، وَالتُّرَابُ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ، بَلْ ضِدُّهُ، لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا

---

[1] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، رقم الحديث: 2052

[2] الرازي (مُحَمَّد بن أبي بكر): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، 1420هـ / 1999م، ج1، ص349.

[3] الصاوي (أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، د.ت، دار المعارف ج1، ص179

[4] ابن الهمام (مُحَمَّد بن عبد الواحد): فتح القدير، د.ط، دار الفكر، ج4ص167.

[5] ابن الدَّهَّان (مُحَمَّد بن علي): تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ط1، 1422هـ - 2001م، مكتبة الرشد، الرياض، ج1، ص226.

لِلضَّرُورَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ مِنْ الْحَاجَةِ إلى الْأَدَاءِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ، تَكْرِيمًا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ فَذِكْرُ التَّلْوِيثِ وَعَدَمِ تَطْهِيرِهِ فِي نَفْسِهِ ذِكْرُ سَبَبِ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا لِلْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ»[1].

والثاني: أنه شُرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها، وهذا خروجٌ عن القياس الصحيح[2].

الفرع الثالث: وجه كون التيمم وفق الأصل

يرى ابن القيم وابن تيمية أن التيمم على وفق الأصل، منبهين على الخطأ الذي وقع فيه من عده على خلاف الأصل؛ حيث زعموا أن التراب لا يزيل الوسخ، وأنه شرع على عضوين فقط من أعضاء الوضوء، وهذا على خلاف الأصل، ثم شرعو في الرد عليهم، مؤكدين أن التراب وإن لوث ظاهرا إلا أن المقصود من جعله بدلا عن الماء هي الطهارة الباطنية، قال ابن القيم: « التُّرَابِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَوَّثَ ظَاهِرًا فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ بَاطِنًا ثُمَّ يُقَوِّي طَهَارَةَ الْبَاطِنِ فَيُزِيلُ دَنَسَ الظَّاهِرِ أَوْ يُخَفِّفُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَشْهَدُهُ مَنْ لَهُ بَصَرٌ نَافِذٌ بِحَقَائِقِ الْأَعْمَالِ وَارْتِبَاطِ الظَّاهِرِ بِالْبَاطِنِ وَتَأَثُّرِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ وَانْفِعَالِهِ عَنْهُ»[3].

أما الحكمة من جعله في عضوين فقط من أعضاء الوضوء؛ فإن وضع التراب على الرؤوس مكروه والرجلان ملازمان- في أغلب الأحيان – للتراب، أما تتريب الوجه فالحكمة منه إظهار الذل والعبودية لله قال ابن االقيم: «وَأَمَّا كَوْنُهُ فِي عُضْوَيْنِ فَفِي غَايَةِ الْمُوَافَقَةِ لِلْقِيَاسِ وَالْحِكْمَةِ، فَإِنَّ وَضْعَ التُّرَابِ عَلَى الرُّءُوسِ مَكْرُوهٌ فِي الْعَادَاتِ، وَإِنَّمَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ وَالنَّوَائِبِ، وَالرِّجْلَانِ مَحَلُّ مُلَابَسَةِ

[1] ابن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد): فتح القدير، د.ط، د.ت، دار الفكر الطبعة، ج4، ص167.

[2] العيني (محمود بن أحمد): البناية شرح الهداية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 175، ينظر أيضا: الكساني: المصدر السابق: ج1ص20.

[3] ابن القيم: المرجع السابق، ج1، ص300. ابن تيمية: المرجع السابق ج21، ص443.

التُّرَابِ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، وَفِي تَتْرِيبِ الْوَجْهِ مِنْ الْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ وَالذُّلِّ لَهُ وَالِانْكِسَارِ لِلَّهِ مَا هُوَ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادَاتِ إلَيْهِ وَأَنْفَعِهَا لِلْعَبْدِ».[1]

الفرع الرابع: الراجح

الراجح – حسب رأيي – هو رأي القائلين بأن التيمم شرع على خلاف الأصل؛ لأن الأصل العام أن كل ما شرع على سبيل الترخص فهو على خلاف الأصل؛ كالتيمم والقصر بالنسبة للمسافر، وغيرها، ورأي القائلين بأن التيمم شرع على وفق الأصل له حظ من النظر؛ إلا أنه مرجوح.

المطلب الرابع: الوضوء من لحوم الإبل

الفرع الأول: تصوير المسألة

عن البراء بن عازب ﷺ قال: «سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها»[2]، والعلماء اختلفوا فيما إن كان أمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل على وفق أصول الشريعة، أم هو على خلافها على قولين.

الفرع الثاني: وجه كون الوضوء من لحوم الإبل على خلاف الأصل

يرى العديد من العلماء أن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف الأصل[3]؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه وقالوا: لأن أكله مما يدخل، والوضوء مما يخرج، [4] لما رَوَيْ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: « إنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَيْنَا مِمَّا خرج ولَيْسَ علينا مِمَّا يَدْخُلُ[5] . »

[1] ابن القيم: المرجع السابق، ج1، ص301.

[2] رواه أبو داود، كتاب الطهارة، ص 184، والترمذي، كتاب الطهارة، ص 81، وابن ماجه، كتاب الطهارة، ص 494، وصححه الترمذي، وإسحاق بن راهويه كما في "العلل الكبير" للترمذي، ص46.

[3] النووي: المجموع، ج2، ص 56 – 57. ينظر أيضا: الكساني، ج1، ص32.

[4] النووي (يحي بن شرف): المجموع شرح المهذب، د.ط، دار الفكر، ج2، ص56 – 57. ينظر أيضا: الكساني: المرجع السابق، ج1، ص32.

[5] الهيثمي: مجمع الزوائد، ج1، ص257، قال المحدث: فيه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما.

الفرع الثالث: وجه كون التوضؤ من لحوم الإبل على وفق الأصل

يرى ابن تيمية أن الوضوء من لحوم الإبل ليس كما يزعم بعض الفقهاء أنه على خلاف الأصل؛ وذالك بقولهم: أن الأصل في اللحم أن لا يتوضأ منه؛ لأنه عهد من الشارع عدم الأمر بالوضوء من أكل اللحوم، فلما عدل عن هذا الأصل إلى خلافه وأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل، قالوا بأنه على خلاف الأصل، مؤكدا أن هذا القول باطل نقلا وعقلا، فبطلانه نقلا: أن الشرع فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، كما فرق في معاطينها ومباركها، جاء في الفتاوى: «وأما قول القائل: التوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس، فهذا إنما قاله لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه، وصاحب الشرع قد فرق بين لحم الغنم ولحم الإبل، كما فرق بين معاطن هذه ومبارك هذه، فأمر بالصلاة في هذا، ونهى عن الصلاة في هذا»[1]، مؤكدا أن الفرق ثابت في نفس الأمر، وهو مقتضى القياس الذي يقضي بعدم الجمع بين المختلفين؛ لهذا لا يجب التسوية بين لحم الإبل ولحم الغنم، واستدل لرأيه بما روي عن الإبل أنها خلقت من جن[2]، فهذا دليل على أن الإبل فيها قوة شيطانية؛ لهذا أمرنا بالتوضوء من أكل لحومها، كما أن تناول الإنسان للحوم الحيوانات التي تجور من شانه أن يغير من طبيعة الإنسان لهذا حرم الله كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، مجملا ذالك في قوله: «...وَقَدْ جَاءَ أَنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، وَجَاءَ أَنَّهَا جِنٌّ خُلِقَتْ مِنْ جِنٍّ، فَفِيهَا قُوَّةٌ شَيْطَانِيَّةٌ، وَالْغَاذِي شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذِي، وَلِهَذَا حرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير؛ لأنها دواب عادية بالاغتذاء بها تجعل في خلق الإنسان من العدوان ما يضره في دينه فنهى الله عن ذلك؛ لأن المقصود أن يقوم الناس بالقسط، والإبل إذا أكل منها تبقي فيه قوةً شيطانيةً» [3].

أما بطلانه عقلا: فإن الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من النار، والنار إنما تطفأ بالماء، وتوضأ المرء من لحوم الإبل من شانه أن يطفئ تلك القوة الشيطانية، محررا ذالك في قوله: «ففي

[1] ابن تيمية: المرجع السابق ج20، ص 522-523. ينظر أيضا ابن القيم: المرجع السابقج1، ص298.

[2] أخرج أحمد، حديث رقم: 16799 عن عدد من الصحابة أن النبي ﷺ قال: « صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الجن»، قال النووي: حديث حسن.

[3] ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص524. ابن القيم، المرجع السابق ج1، ص298.

الحديث الذي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء قال النبي ﷺ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ [1] » فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في ذلك من إطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة، بخلاف من لم يتوضأ منها، فإن الفساد حاصل معه»[2].

الفرع الرابع: الراجح

لتحديد الراجح في المسألة لا بد من تبيين نظرة كلا الفريقين إلى معنى الأصل، وما هو خلافه بالنسبة لهذه المسألة؟، فالذين يرون أن الوضوء من لحم الإبل على خلاف الأصل، الأصل عندهم أن اللحم لا يتوضأ منه مطلقا، سواء كان هناك فرق بين لحم وآخر أم لا، فلما عدل الشارع عن هذا الأصل وأمر بالوضوء من لحم الإبل؛ دل ذالك أنه على خلاف الأصل، أما الذين يرون أن الوضوء من لحم الإبل على وفق الأصل، فهم يرون أنه إذا كان فرق بين لحم وآخر، فهذا يقتضي أن يفرق الشارع بينهما في الحكم، فبذالك يتبين أن زاوية النظر لهذه المسألة تختلف من فريق لآخر، فلا يمكن تحديد الراجح من المرجوح.

المطلب الخامس: المصلي خلف الصف

الفرع الأول: تصوير المسألة

[1] أخرجه أبو داود، رقم الحديث: 4784، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" رقم الحديث: 1267، والبيهقي في "شعب الإيمان"، رقم الحديث: 8291، قال ابن حجر العسقلاني: حديث حسن، وقال الأرناؤوط في تخريج شرح السنة، رقم الحديث: 3583 إسناده حسن.

[2] ابن تيمية، المرجع السابق ج 20، ص524. ابن القيم، المرجع السابق ج1، ص298.

روى الإمام أحمد عن علي بن شيبان ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف، فلما انصرف قال له النبي ﷺ: استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف[1]، فهل أمره ﷺ للرجل بإعادة الصلاة على وفق الأصول والقواعد العامة للشريعة، أم هي عل خلافه؟.

للإجابة عن هذا التساؤل سنعرض أراء كل من الفريقين، وسنحاول تحديد القول الراجح في المسألة.

الفرع الثاني: وجه كون حديث المصلي خلف الصف على خلاف الأصل

وجه القول بأن المصلي خلف الصف خلاف الأصل: هو اعتبار الأصل أن من صلى وحده لا تبطل صلاته، فالمرأة تقف وحدها خلف الصف، والإمام يقف وحده أمام الصف، فكيف يطالب من صلى وحده خلف الصف بالإعادة، فلو حكم عليها بمثل ما حكم على نظائرها من صلاة الإمام أمام المصلين وحده، وصلاة المرأة خلف الرجال وحدها؛ لاقتضى القياس عدم إعادتها؛ فهذا هو سبب جعله على خلاف الأصل.

الفرع الثالث: وجه كون حديث المصلي خلف الصف على وفق الأصل

يرى ابن تيمية وابن القيم أن أمره ﷺ للمصلي خلف الصف بالإعادة هو على وفق القياس،

وقد رد الإمام ابن تيمية على الذين قالوا انه على خلاف الأصل بقوله: «ومن ذلك قول بعضهم: إن أمره للمصلي خلف الصف وحده بالإعادة على خلاف القياس؛ فإن الإمام يقف وحده، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها، كما جاءت به السنة»[2]، ليصل إلى أن الأصل في ذالك: هو أن من صلى وحده تبطل صلاته؛ لأن المرأة يسن في حقها الاصطفاف، وإنما تقف وحدها إذا لم تجد غيرها، كذلك الإمام يسن في حقه التقدم؛ لكي يرى، ويقتدى به، وإلا فيسن في حقه الاصطفاف كذالك،

[1] أخرجه وأحمد 4/ 23، وابن ماجه 1003، وابن خزيمة 1569 وابن حبان (2202)، الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال أحمد: إنه حديث حسن وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، 313/2، في صحته نظر.

[2] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص558. ينظر أيضا: ابن القيم، المرجع السابق ج2، ص17.

كما لو كانوا اثنين: إمام ومقتدي، قائلا: «وليس الأمر كذلك؛ فإن الإمام يسن في حقه التقدم بالاتفاق، والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق، فكيف يشبه هذا بهذا؛ وذلك لأن الإمام يؤتم به، فإذا كان إمامهم رأوه، وكان اقتداؤهم به أكمل، وأما المرأة فإنها تقف وحدها إذا لم يكن هناك امرأة غيرها، فالسنة في حقها الاصطفاف». [1]

ليعود ويستدرك بأنه من لم يجد فرجة في الصف وصلى وحده فإنه قد صلى لحاجة، فتصح صلاته على وفق أصل "الواجبات تسقط للحاجة"، وطرد هذا الأصل أن لا يجد مكانا يصلي فيه فيصلي أمام الإمام، معبرا عن ذالك بقوله: «إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة -وهذا هو القياس-؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة، وأمره بأن يصاف غيره من الواجبات، فإذا تعذر ذلك سقط للحاجة... وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام، فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه». [2]

ويقول ابن القيم: «وَبِالْجُمْلَةِ فَلَيْسَتْ الْمُصَافَّةُ أَوْجَبُ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِذَا سَقَطَ مَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهَا لِلْعُذْرِ فَهِيَ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ أَنَّهُ: " لَا وَاجِبَ مَعَ عَجْزٍ، وَلَا حَرَامَ مَعَ ضَرُورَةٍ" » [3]

الفرع الرابع: الراجح

مما سبق يتبين أن الراجح هو رأي ابن تيمية وابن القيم؛ لأن الأدلة التي ساقها هذا الفريق أقوى من نظيره؛ حيث أنه لا يمكن اعتبار الإمام والمرأة أصل يقاس عليه؛ لأن الإمام يقتدى به، فلا يقاس عليه المأموم، كذالك المرأة إذا كانت وحدها لا يقاس عليها الرجل؛ لأنه لا يسن في حقها الاصطفاف مع الرجال.

[1] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص558- 559، ينظر أيضا: ابن القيم: المرجع السابق، إعلام الموقعين، ج2، ص17.
[2] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص559.
[3] ابن القيم: المرجع السابق، ج2، ص17.

المطلب السادس: الفطر بالحجامة

الفرع الأول: تصوير المسألة

الحجامة حرفة الحجام وهي: «مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس».[1]

أما الفطر بالحجامة: أي اعتبار الحاجم والمحتجم مفطرين، وعليهما قضاء ذالك اليوم؛ ولو لم يصل إلى حلقهما شيء.

وقد اختلف العلماء فيما إن كان الفطر بالحجامة مشروع على وفق قواعد الشريعة الإسلامية، أم هو مشروع على خلافها على قولين.

الفرع الثاني: وجه كون الفِطْر بالحِجَامة على خلاف الأصل.

يرى بعض العلماء أن الفِطْر بالحجامة على خلاف الأصل[2]؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«: ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالِاحْتِلَامُ.[3]» ... وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ.[4]» عَلَّقَ كُلَّ جِنْسِ الْفِطْرِ بِكُلِّ مَا يَدْخُلُ، وَلَوْ حَصَلَ لَا بِالدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ جِنْسِ الْفِطْرِ مُعَلَّقًا بِكُلِّ مَا يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ الَّذِي يَحْصُلُ بِمَا يَخْرُجُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفِطْرُ حَاصِلًا بِمَا يَدْخُلُ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ [5]».

مما سبق يتبين أن وجه كون الفطر من الحجامة على خلاف الأصل، إنما هو بناء على القول الذي يرى الفطر بالحجامة؛ لأن الجمهور لا يرى الفطر بالحجامة.

---

[1] قلعجي قنيبي، المرجع السابق ج1ص175.

[2] الكاساني: المصدر السابق، ج2ص 92

[3] أخرجه الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال، برقم 271/3، وقال: حديث منكر؛ ذالك أن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم ضعيف؛ لروايته الحديث عن أبيه عطاء بن يسار.

[4] أخرجه النووي في المجموع، برقم 317/6، وقال: إسناده حسن أو صحيح.

[5] الكاساني: المصدر السابق، ج2ص 92

الفرع الثالث: وجه كون الفطر من الحجامة على وفق الأصل

يرى ابن تيمية وابن القيم أن الفطر بالحجامة على وفق أصول الشريعة، مؤكدين أن الخطأ الذي وقع فيه من عده على خلاف القياس، هو اعتقادهم أن الأصل: هو حصول الفطر مما يدخل في جوف الإنسان لا ما يخرج منه، وليس الأمر كذالك –حسب رأيهم–، بل الأصل الصحيح هو أن الشارع جعل قوام الصيام على العدل؛ فحرم على الصائم إدخال ما يحصل به الفطر كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وكذالك إخراجه كَالْقَيْءِ وَالِاسْتِمْنَاءِ، كما فرق الشارع بين ما يدخل في استطاعة المكلف وما لا يدخل فيها؛ فجعل الفطر مما ليس في استطاعة المكلف كالحيض والنفاس، وعدم الفطر من الإصباح بالجنابة، كما فرق بين ما هو من فعل المكلف واختياره وبين ما هو ليس كذالك؛ فجعل الفطر بالحجامة؛ لأنه بفعل الإنسان واختياره، وعدم الفطر من خروج دم الجرح وغيره، وكل ما مضى فهو بناء على أصل التفريق بين المختلفين، والجمع بين المتماثلين، وعليه يتبين أن الفطر بالحجامة على وفق أصول الشريعة، وليس على خلافها كما يدعيه بعضهم محررا ذالك بقوله: «...كان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته، فالقيء يخرج الغذاء والاستمناء يخرج المني، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن؛ لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك من ذرعه القيء، وكذا دم الاستحاضة، فإنه ليس له وقت معين، بخلاف دم الحيض فإن له وقتًا معينًا، فالمحتجم أخرج دمه، وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح، فإن هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القيء، والاستمناء، والحيض، وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة، والاحتلام، وذرع القيء »[1].

الفرع الرابع: الراجح

أرى أن تبنى المسألة على رأي الجمهور الذي لا يرى الفطر بالحجامة؛ لأن قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2]؛ أي أوشك كل واحد منهما على الفطر، فقد يسبق شيء إلى حلق الحاجم وقد يفقد المحتجم وعيه بسبب الحجامة.

[1] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص528/527. ينظر أيضا: ابن القيم: المرجع السابق، ج1، ص299.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، برقم5398، ومسلم في صحيحه، باب لل داء دواء واستحباب التداوي، برقم4208.

المطلب السابع: المضي في الحج الفاسد

الفرع الأول: تصوير المسألة

لقد أمر الشارع الحكيم عباده بأداء بعض العبادات، وأمرهم بعدم قطعها وإبطالها، فقال عز قائل: {يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } [مُحَمَّد: 23]، ومن بين هذه العبادات الحج؛ حيث أمر الشارع بإتمامه ولو كان باطلا، فقال تعالى: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة: 196]، فهل أمره عز وجل على وفق أصول الشريعة وقواعدها، أم هو على خلافها.

الفرع الثاني: وجه كون المضي في الحج الفاسد على خلاف الأصل

وجه كون المضي في الحج على خلاف الأصل: هو اعتبار الأصل أن العبادة إذا بطلت جاز قطعها؛ لأنه لم يعهد من الشارع الأمر بالتمادي في العبادة مع كونها باطلة، فلما أمر الشارع بإتمام الحج مع كونه باطلا دل ذالك أنه على خلاف الأصل.

الفرع الثالث: وجه كون المضي في الحج الفاسد على وفق الأصل

يرى ابن تيمية وابن القيم أن المضي في الحج الفاسد على وفق القياس، وقد رد الإمام ابن تيمية على هذا القول بقوله: إن الله تعالى هو الذي أمر المؤمنين بأن يتموا الحج والعمرة، فقال عز من قائل: { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}[البقرة: 196]، فعلى هذا يجب على من شرع فيها أن يتمها؛ لأن ما ورد عن الشارع فهو أصل بذاته، ولا يجب أن تضرب الأصول بعضها ببعض، وطرد هذا الأصل الصيام؛ فإنه من أكل في نهار رمضان ناسيا وجب عليه أن لا يفطر بقيته؛ لأنه مأمور بالإمساك، لقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ} [البقرة: 187]، يقول ابن تيمية: «وأما قولهم: إن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس فليس الأمر كذلك، فإن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما –وإن كان متطوعًا– بالدخول باتفاق الأئمة...ونظير هذا الصيام في

رمضان لما وجب عليه الإتمام بقوله{: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ} [البقرة: 187] فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب من الإتمام بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده»[1]

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين: «وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ بِقَدْرِ فِعْلِهِ لَا يَسَعُ غَيْرَهُ، وَوَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْسَعَ مِنْهَا فَيَسَعُ غَيْرُهَا، فَيُمْكِنُهُ تَدَارُكَ فِعْلَهَا إذَا فَسَدَتْ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ، وَلَا يُمْكِنُ تَدَارُكُ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ إذَا فَسَدَا إلَّا فِي وَقْتٍ آخَرَ نَظِيرَ الْوَقْتِ الَّذِي أَفْسَدَهُمَا فِيهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[2].

الفرع الرابع: الراجح

الرأي الذي يبدو بأن له حظ من النظر هو رأي ابن تيمية وابن القيم؛ لأن اعتبار الأصل أن العبادة إذا بطلت جاز قطعها غير مسلم به؛ لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [مُحَمَّد: 23]، وهو رأي المالكية حيث يرون أنه قبل الشروع في العبادة فإن العبد مخير بين أدائها وتركها؛ لكن بمجرد الشروع فيها تصير واجبة الإتمام.

[1] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص568. ينظر أيضا: ابن القيم: المرجع السابق، ج2، ص23.

[2] ابن القيم: المرجع السابق، ج2، ص24.

المبحث الخامس: تطبيقات خلاف الأصل في باب المعاملات

المطلب الأول: النكاح

الفرع الأول: تعريف النكاح

في اللغة: «نكح: نَكَحَ فُلَانٌ امرأَة يَنْكِحُها نِكاحاً إِذا تَزوجها. ونَكَحَها ينْكِحُها: بَاضَعَهَا أَيضا»[1]

وفي الاصطلاح

الفرع الثاني: وجه كون النكاح على خلاف الأصل

يرى بعض العلماء أن النكاح جار على خلاف الأصل، منهم من صرح بذالك كالقرافي حيث قال: «وأما النكاح فلما فيه من الحجر وجعل المرأة كالبلاعة مصب القاذورات والمهانات، وذلك على خلاف الأصل»[2] وقال في موضع آخر: « النكاح على خلاف الأصل؛ لما فيه من الاستيلاء على بنت آدم المكرمة».[3]

وقال أبي المظفر أوغلي: «النكاح ضرر في جانب الإناث لما فيه من الرق والاستفراش، وذالك لا يجبر بالمهر والنكاح إنما شرع في حقهن على خلاف الأصل لأجل المصالح المطلوبة»[4].

وجاء في تقويم النظر لابن الدَّهَّان: « النِّكَاح على خلاف الأَصْل لِأَن الْحُرِّيَّة فِي الْمحل تأباه»[5].

مما سبق يتضح أن السبب الذي جعل بعض العلماء يصرحون بأن عقد النكاح على خلاف الأصل هو: أن الأصل في الإنسان هي الحرية والكرامة، والنكاح إهانة للمرأة؛ لما فيه من الرق،

---

[1] ابن منظور: المرجع السابق، ج2، ص625.

[2] القرافي (أحمد بن إدريس): نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَّد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج8، ص730.

[3] نفس المرجع ج9، ص3774.

[4] أوغلي (يوسف بن قز) وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف، ص137.

[5] ابن الدَّهَّان: المرجع السابق، ج4، ص202.

والاستفراش، والحجر عليها، وجعلها محل القاذورات، ورغم ذالك؛ إلا أن الشارع أجازه للمصلحة التي تتمثل في الحفاظ على النسل؛ حيث أنه يعد سبب بقاء الجنس البشري لخلافة الله في الأرض.

الفرع الثالث: وجه كون النكاح على وفق الأصل

يرى ابن تيمية أن النكاح على وفق أصول الشريعة معتبرا قول من يقول أنه على خلاف الأصل: من أفسد الأقوال ومن أفسد الأقيسة؛ لأنهم يزعمون أن الإنسان شريف، والنكاح فيه ابتذال للمرأة، وشرف الإنسان ينافي الابتذال، معتبرا قولهم غير مسلم به؛ لأن النكاح فيه مصلحة للطرفين؛ حيث أن المرأة كذلك تحصل لها منفعة بالنكاح، كما اعتبر أن مثل هذا الابتذال لا يناقض الإنسانية كما لا يناقضها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذالك، مؤكدا أن النكاح من تمام مصلحة المرأة كما هو في مصلحة الرجل، ملخصا ما سبق بقوله: «وأما قول من يقول...والنكاح على خلاف القياس ونحو ذلك: فهو من أفسد الأقوال وشبهتهم أنهم يقولون: الإنسان شريف، والنكاح فيه ابتذال المرأة، وشرف الإنسان ينافي الابتذال، وهذا غلط؛ فإن النكاح من مصلحة شخص المرأة، ونوع الإنسان، والقدر الذي فيه من كون الذكر يقوم على الأنثى هو من الحكمة التي بها تتم مصلحة جنس الحيوان، فضلًا عن نوع الإنسان، ومثل هذا الابتذال لا ينافي الإنسانية، كما لا ينافيها أن يتغوط الإنسان إذا احتاج إلى ذلك، وأن يأكل ويشرب، وإن كان الاستغناء عن ذلك أكمل، بل ما احتاج إليه الإنسان وحصلت له به مصلحته فإنه لا يجوز أن يمنع منه، والمرأة محتاجة إلى النكاح، وهو من تمام مصلحتها»[1]

خاتما رأيه بسؤال استنكاري قائلا: «فكيف يقال القياس يقتضي منعها من ان تتزوج؟».[2]

[1] ابن تيمية: نفس المرجع، ج20، ص515.

[2] ابن تيمية: نفس المرجع، ج20، ص515.

الفرع الرابع: الراجح

الراجح – في نظري – هو رأي ابن تيمية وابن القيم؛ لان ما ذكره القائلون بأنه على خلاف القياس من كون النكاح رق للمرأة فهذا غير مسلم به؛ لأن المرأة حرة قبل عقد النكاح وبعده، فقد جعل لها الشارع حق طلب الانفصال إذا ألحق بها الزوج ضررا، أو عاملها كمعاملة الرقيق، كما أن عد النكاح إهانة للمرأة بجعلها محل للقاذورات غير مسلم به كذالك؛ لأنه إن سلم بذالك يكون الإنسان بذاته على خلاف الأصل؛ لأن أصله هو ما يسمونه بالقاذورات.

المطلب الثاني: الحوالة

الفرع الأول: تعريف الحوالة

جاء في تهذيب اللغة: الحَوَالَةُ إحالتك غريماً، وتحوُّلُ مَاء من نهر إلى نهر. قلت: وَيُقَال: أَحَلْتُ فلَانا بِالْمَالِ الّذي لَهُ عليّ وَهُوَ مائَةُ درْهَم على رجل آخر لي عَلَيْهِ مائَةُ دِرْهَم، أُحيلُه إحَالَةً فاحْتَال بهَا عَلَيْهِ وضَمِنهَا لَهُ.[1]

الفرع الثاني: وجه كون الحوالة على خلاف الأصل

يرى جمهور من العلماء أن الحوالة على خلاف الأصل

قال ابن رشد «الحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين»[2]. لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على غني فليحتل».[3]

[1]: الأزهري (مُحَمَّد بن أحمد): تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ط1، 2001م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.ج5، ص159.

[2] ابن رشد الحفيد (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث القاهرة، ج2، ص299.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم: 2299؛ ومسلم، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم 3024.

وقال ابن نجيم «وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة ، فإنها كذلك مع صحتها. وهي – أي الحوالة – بيع دين بدين جوز للحاجة»[1].

وجاء في أسنى المطالب«ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين ، فهي بيع لأنها إبدال مال بمال»[2].

وفي البهجة شرح التحفة «هي– أي الحوالة– عند أكثر شيوخنا مستثناة من الدين بالدين وبيع العين بالعين غير يد بيد»[3].

بناء على ما سبق يتبين أن سبب إدخال عقد الحوالة في دائرة خلاف الأصل: هو أن الأصل منع بيع الدين بالدين، ووجوب التقابض في مبادلة مال بمال، قياسا على البيع فبالرغم من عدم توفر هذين الشرطين في عقد الحوالة؛ إلا أن الشارع أجازه للتيسير ورفع الحرج عن الناس.

الفرع الثالث: وجه كون الحوالة على وفق الأصل

أما الحوالة فقد قال ابن تيميه أن سبب من عدها على خلاف الأصل هو اعتقادهم أنها دين بدين، مؤكدا أن هذا غير صحيح؛ لان الذي ورد عنه النهي هو بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض مثل أن يسلم في شيء ما بثمن مؤجل، أما بيع الدين بالدين فلم يرد في نص في الشرع على تحريمه، مؤكدا ذالك بقوله: «وأما " الحوالة " فمن قال: تخالف القياس قال: إنها بيع دين بدين وذلك لا يجوز وهذا غلط من وجهين: أحدهما: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع. وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ»[4].

---

[1] ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر، ط1، 1419 هـ - 1999 م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 358.

[2] السنيكي (زكريا بن مُحَمَّد): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص230 .

[3] التُّسُولي، (علي بن عبد السلام): البهجة في شرح التحفة، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت الطبعة: الأولى، ج2، ص55.

[4] ابن القيم، المرجع السابق، ج1، ص293.

ثانيا: عد الحوالة من جنس البيع قياس غير صائب؛ لان الحوالة من جنس إيفاء الحق، فإذا أرجع المدين ما عليه من الدين إلى الدائن فقد استوفى دينه، وإن أحاله إلى رجل آخر كان إيفاء عن الحق الذي عليه. ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل»[1]، فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء.[2]

الفرع الرابع: الراجح

مما سبق يتبين أن الراجح هو رأي القائلين بأن الحوالة شرعت على خلاف الأصل؛ لأنها عقد استثني من بيع الدين بالدين، ولم ينجح القول المخالف في دفع هذه الدعوى؛ لأن دعوى عدم ورودها في السنة غير مسلم به؛ فالحديث الذي ورد فبه صحيح صريح لا يطعن في صحته.

المطلب الثالث: الْمُضَارَبَة

الفرع الأول: تعريف المضاربة

جاء في اللسان: «ضرب في الأرض يضرب ضربا وضربانا، ومضربًا بالفتح: خرج فيها تاجرًا أو غازيًا»[3].

وفي مختار الصحاح «ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ يَضْرِبُ ضَرْبًا وَمَضْرَبًا بِفَتْحِ الرَّاءِ؛ أَيْ سَارَ لِابْتِغَاءِ الرِّزْقِ»[4].

---

[1] سبق تخريجه، الصفحة السابقة.

[2] ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص512. ينظر أيضا: ابن القيم: المرجع السابق، ج1ص294.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ج، 1 ص544.

[4] الرازي (مُحَمَّد بن أبي بكر) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، 1420هـ /1999م، بيروت المكتبة العصرية، ص183.

وقال الرافعي: «المضاربة من المفاعلة التي تكون من واحد»[1]

وقال ابن منظور: «جائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربًا؛ لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض»[2].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاضَ وَالْمُضَارَبَةَ اسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ، فَالْقِرَاضُ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْمُضَارَبَةُ لُغَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ[3].وَاخْتَارَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ التَّسْمِيَةَ بِالْمُضَارَبَةِ، وَاخْتَارَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ التَّسْمِيَةَ بِالْقِرَاضِ».[4]

من هنا يتبين أن معنى المضاربة أو القراض في اللغة يدور حول معان عدة من بينها: الخروج للتجارة، والسير في الأرض لابتغاء الرزق.

تعريف المضاربة اصطلاحًا:

اختلفت تعاريف الفقهاء في تحديد مفهوم للمضاربة ويمكن إجمالها فيما يلي:

المضاربة عقد شركة يلتزم فيها المالك بدفع مبلغ من المال للعامل؛ ليتَّجر به مقابل جزء معلوم من الربح.

الفرع الثاني: وجه كون المضاربة على خلاف الأصل.

ذهب أكثر العلماء إلى أن عقد المضاربة خارج عن الأصل، ومستثنى من المنع.

قال مُحَمَّد الأمين الشنقيطي: « المضاربة المعروفة في اصطلاح بعض الفقهاء بالقراض. فان ظاهر النصوص العامة منعها؛ لأن الربح المجعول للعامل جزء منه لا يدري هل يحصل منه قليل أو كثير، أو لا يحصل شيء، وهذا داخل في عموم الغرر، ولم يثبت نص صحيح يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة بجواز المضاربة، والحديث الوارد فيها ضعيف لا يحتج به؛ إلا أن الصحابة أجمعوا على جواز

---

[1] الشوكاني (مُحَمَّد بن علي): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ - 1993م دار الحديث، مصر، ج5، ص315.

[2] ابن منظور: المرجع االسابق، ج1، ص544.

[3] الماوردي (علي بن مُحَمَّد): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419 هـ -1999 م بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ج7، ص305.

[4] الكاساني: المرجع السابق، ج6، ص79.

المضاربة، وكذلك من بعدهم فقدم هذا الإجماع على ظاهر تلك النصوص الدالة على منع الغرر؛ لعلمنا بأنهم استندوا في إجماعهم إلى شيء علموه منه ﷺ يدل على اباحة ذلك»[1].

وجاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي: «القراض عقد خارج عن الأصول، وهو مستثنى من أصول ممنوعة وهي: الغرر، والإجارة المجهولة».[2]

وقال ابن رشد: «والقراض هو مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام؛ لأن الضرورة دعت إليه؛ لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل امرئ يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيه إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة؛ لما جرت عادة الناس في ذلك على القراض، فرخص فيه لهذه الضرورة، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة».[3]

ويقول علي بن أحمد العدوي في حاشيته: «الْقِرَاضَ فِي الْأَصْلِ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ إجَارَةٌ مَجْهُولَةٌ إذَا كَانَ الْعَامِلُ لَا يَدْرِي كَمْ يَرْبَحُ فِي الْمَالِ فَيَعْمَلُ مِقْدَارَ الْجُزْءِ الْمُشْتَرَطِ لَهُ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ لَا يَدْرِي هَلْ يَرْبَحُ أَمْ لَا وَهَلْ يَرْجِعُ إلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ أَمْ لَا فَكَانَ ذَلِكَ غَرَرًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ إلَّا أَنَّ الشَّارِعَ جَوَّزَهُ لِلضَّرُورَةِ إلَيْهِ وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إلى التَّعَامُلِ بِهِ».[4]

مما سبق يتبين أن سبب عد عقد القراض أو المضاربة مخالف للأصول هو: أن هذا العقد مستثنى من الإجارة المجهولة؛ لأن المضاربة من جنس الإجارة التي تقتضي العلم بالعوض والمعوض، وفي عقد المضاربة كلا من العوض والمعوض مجهولين، كما أن عقد المضاربة أو القراض يحتوي على الغرر؛ لأن رب المال لا يدري كم يربح، ولا يدري حتى هل يرجع له رأس المال أم لا، وكذالك العامل لا يدري هل يحصل له ربح أم لا يحصل له أصلا، وهل هذا الربح قليل أم كثير، فإذا تقرر أن عقد

---

[1] الشنقيطي (مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار): مذكرة في أصول الفقه الناشر، ط5، 2001 م مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ج1، ص375.

[2] القاضي، (عبد الوهاب بن علي): التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بوخبزة، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية ج2ص160. ينظر أيضا: الكاساني: بدائع الصنائع ج6، ص79.

[3] ابن رشد (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد): المقدمات الممهدات ط1، 1408 هـ - 1988 م دار الغرب الإسلامي ج3، ص6. ينظر أيضا: الخِنْ، مُصطفى البُغا، الشّرْبجي علي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م، ج7، ص75.

[4] العدوي (علي بن أحمد): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، د.ط 1414هـ - 1994م دار الفكر، بيروت، ج2، ص206.

القراض يحوي الغرر، وأنه مستثنى من الإجارة المجهولة، فإن ظاهر الأصول العامة للشريعة الإسلامية منعها؛ لكن الشارع أجازه لحاجة الناس إلى التعامل به، فدل ذالك على أنه مخالف للأصول.

الفرع الثالث: كون القراض خلاف على الأصل.

لقد صرح بعض الفقهاء بأن القراض مستثنى من القواعد العامة للشريعة الإسلامية، من ذالك ما جاء في القوانين الفقهية: «القراض جائز مستثنى من الغرر، والإجارة المجهولة».[1]، وفي مغني المحتاج: «القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به ، وإنما جوز للحاجة»[2]، وقال الكساني: «القياس أنه –أي عقد المضاربة– لا يجوز لأنه استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم، ولعمل مجهول لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز» [3]، كما أكد النووي أن هذا العقد يحتوي على الغرر فقال: «أن القراض معاملة تشتمل على غرر؛ إذ العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جوزت للحاجة».[4]

يتبين مما سبق من عرض أقوال بعض الفقهاء أن عقد القراض إذا طبقت عليه قواعد الشريعة فإن الأصل فيه هو المنع؛ لأنه من جنس الإجارة التي تقتضي العلم بالثمن والمقابل؛ لكن بالرغم من أنه يحوي الغرر؛ لأن العمل غير مضبوط والربح غير متحقق؛ إلا أن الشارع أجازه لحاجة الناس، فهو بذالك مستثنى من الإجارة المجهولة، إذن فهو مشروع على خلاف الأصل.

[1] ابن جزي (أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد): القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، د.ن، ص279.

[2] الخطيب الشربيني (مُحَمَّد بن أحمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، ج2، ص310.

[3] الكساني: المرجع السابق، ج6، ص79.

[4] النووي: المجموع، ج12، ص5.

الفرع الرابع: الراجح

حسب ما ورد في تعليلات كل فريق، يتبين أن الراجح هو قول الفريق الذي يرى أن عقد المضاربة شرع على خلاف الأصل؛ لأن الأصل منع الغرر والجهالة، ورغم احتواء هذا العقد عليهما؛ إلا أن الشارع جوزهما للمصلحة، أما دعوى الفريق الذي يرى أنها على وفق الأصل، فإنها دعوى ليست مؤيدة بالدليل القوي الذي يقدر على دفع رأي المخالفين.

المطلب الرابع: عقد المساقاة والمزارعة

الفرع الأول: تعريف المساقاة والمزارعة في اللغة

المزارعة في اللغة: زَرَعَ، كَمَنع: طَرَحَ البَذْرَ، وزرع كازْدَرَعَ، وأَصْلُهُ: أَزْتَرَعَ؛ أي احترث، وهو افتعل، إلا أن التاء لما لان مخرجها لم توافق الزاى لشدتها، فأبدلوا منها دالا، لأن الدال والزاي مجهورتان والتاء مهموسة، وزَرَعَ الحَبَّ يَزْرَعُه زَرْعاً وزِراعةً: بَذَره، وَالِاسْمُ الزَّرْعُ، وزَرَعَ الْحَرَّاثُ الْأَرْضَ زَرْعًا: حَرَثَهَا لِلزِّرَاعَةِ. والزَرْعُ: واحد الزُروعِ، وموضعُهُ مَزْرَعَةٌ ومُزْدَرَعٌ، والزَرْعُ أيضاً: طرحُ البذر في الأرض، وهو أيضا: الإنباتُ. يقال: زَرَعُهُ الله، أي أنبته. ومنه قوله تعالى: {أَءَنْتُمْ تَزرَعونَهُ أم نَحْنُ الزارِعون}[الواقعة 64] [1]

تعريف المزارعة عند الفقهاء

قال الكاساني: «عِبَارَةٌ عَنْ الْعَقْدِ عَلَى الْمُزَارَعَةِ بِبَعْضِ الْخَارِجِ بِشَرَائِطِهِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ شَرْعًا.[2]

الْمُزَارَعَة فَهِيَ الشّرِكَة فِي الزَّرْع»[3]

وجاء في أسنى المطالب: «الْمُعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، إنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ الْمَالِكِ»[4]

[1] الفارابي (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ج3ص1225. ينظر أيضا: ابن منظور المرجع السابق، ج8، ص141.

[2] الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص175.

[3] ابن جزي (مُحَمَّد بن أحمد) القوانين الفقهية ج1، ص185

[4] السنيكي (زكريا بن مُحَمَّد): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص401.

أما في القوانين الفقهية فإن المزارعة تعني: «دَفْعُ الْأَرْضِ إلى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا».[1]

تعريف المساقاة عند الفقهاء.

عرفها بعض الحنفية«: بأن المضاربة هِيَ مُعَاقَدَةُ دَفْعِ الْأَشْجَارِ إلى مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ بَيْنَهُمَا».[2]

وعرفها بعض المالكية بقولهم: «المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته».[3]

وفي الشرح الكبير: «عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته، أو بجميعها».[4]

قال في حاشية الدسوقي «وما ألحق به كالنخل والزرع، والمقثأة[5] ونحوها».[6]

أما عند الشافعية: «هِيَ أَنْ يُعَامِلَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا عَلَى شَجَرَةٍ لِيَتَعَهَّدَهَا بِالسَّقْيِ وَالتَّرْبِيَةِ، عَلَى أَنَّ مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الثَّمَرَةِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا».[7]

وعند الحنابلة: «أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إلى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ».[8]

الفرع الثاني: وجه كون المساقاة والمزارعة على خلاف الأصل

ذهب جمهور العلماء إلى أن عقد المساقاة والمزارعة جاريان على خلاف الأصل

---

[1] ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): المغني، د.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، ج5، ص309.

[2] ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج8، ص186.

[3] ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج2، ص547.

[4] القزويني (عبد الكريم بن مُحَمَّد): فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، دار الفكر، ج3، ص539.

[5] الْمَقْثَأَةَ: هِيَ الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الْقِثَّاءِ، وَالْعَامَّةُ يَحْمِلُونَ الْمَقْثَأَةَ عَلَى مَنْبَتِ الْقِثَّاءِ وَغَيْرِهِ كَالْبِطِّيخِ، وَيُحَرِّفُونَ اللَّفْظَ وَيَأْتُونَ بِأَلِفٍ مَكَانَ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَلَا يُرَاعُونَ مَعَهُ الْكَسْرَةَ، ينظر: الحطاب: المرجع السابق، ج4، ص502.

[6] ا. الدسوقي (مُحَمَّد بن أحمد): حاشية على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكرج3، ص539.

[7] النووي (يحيى بن شرف الدين): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج5، ص150.

[8] ابن قدامة: المغني، ج5، ص290.

قال ابن رشد (الحفيد): «الْقَوْلُ فِي جَوَازِ الْمُسَاقَاةِ فَأَمَّا جَوَازُهَا: فَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ مُسْتَثْنَاةٌ بِالسُّنَّةِ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ، وَمِنَ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ».[1]

والسبب في عدهما من قبيل خلاف الأصل هو: أنه بالرغم أن فيهما معنى الشركة؛ لكنهما كذالك فيهما معنى الإجارة التي تقتضي العلم بالعوضين؛ لأنها تمليك للمنفعة بعوض، قال الكساني: «المزارعة فيها معنى الإجارة والشركة تنعقد إجارة ثم تتم شركة، أما معنى الإجارة فلأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض والمزارعة كذلك وأما معنى الشركة فلان الخارج يكون مشتركا بينهما على الشرط المذكور»[2].

وعقد المساقاة والمزارعة فيه مستثنى من عدة قواعد شرعية، كما صرح بذالك الخرشي في حاشيته على مختصر خليل حيث قال: «هِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ أُصُولٍ أَرْبَعَةٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ. الْأَوَّلُ الْإِجَارَةُ بِالْمَجْهُولِ. الثَّانِي كِرَاءُ الْأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا. الثَّالِثُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا بَدَلَ قَبْلَ وُجُودِهَا. الرَّابِعُ الْغَرَرُ لِأَنَّ الْعَامِلَ لَا يَدْرِي أَتَسْلَمُ الثَّمَرَةَ أَمْ لَا وَعَلَى تَقْدِيرِ سَلَامَتِهَا لَا يَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ مِقْدَارُهَا»[3] وبعضهم زاد: « بيع الطعام بالطعام نسيئة... والدين بالدين لأن المنافع والثمار كلايهما غير مقبوض»[4].

فرغم احتوائه على الجهالة؛ إلا أن الشارع أجازه للضرورة وحاجة الناس إلى ذالك، قال ابن رشد (الجد): « المساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه، إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك

[1] ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص28.
[2] الكاساني: المرجع السابق ج6، ص175.

[3] الخرشي (مُحَمَّد بن عبد الله): شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج6، ص227.
[4] الصاوي (أحمد بن مُحَمَّد): بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، دار المعارف ج3، ص711.

– إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة»[1]، لذالك عد عقد المساقاة والمزارعة جاريان على خلاف الأصل

ولكن من الجمهور من لم يسلم بكل الإدعاءات التي صرح بها فقهاء المذاهب، بالرغم من عده جار على خلاف الأصل، جاء في الحاوي الكبير للماوردي: «فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ نَهْيِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنِ الْغَرَرِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسَاقَاةَ لَيْسَتْ غَرَرًا لِأَنَّ الْغَرَرَ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ جَائِزَيْنِ عَلَى سَوَاءٍ أَوْ بِتَرَجُّحِ الْأَحْوَفِ مِنْهُمَا، وَالْأَغْلَبُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الْمُسَاقَاةِ حُدُوثُهَا فِي وَقْتِهَا فِي الْعُرْفِ الْجَارِي فِي مِثْلِهَا».[2]

وقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: «وَقَوْلُ عِيَاضٍ: هِيَ مُسْتَثْنَاةٌ – أي المساقاة– مِنْ السَّلَفِ بِمَنْفَعَةٍ يُرَدُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ وَكُلُّ سَلَفٍ مَضْمُونٌ».[3]

الفرع الثالث: وجه كون المساقاة والمزارعة على وفق الأصل

يرى الإمام ابن تيمية أن عقد المساقاة والمزارعة جار على وفق الأصل، مشيرا إلى أن سبب إدراجه في دائرة خلاف الأصل هو الخطأ في المنهج الذي انتهجه من أدرجه فيها؛ حيث أنهم قاسوا هذه العقود على الإجارة التي يجب أن ينتفي فيها الغرر والجهالة، وهذه العقود تشتمل على الجهالة في العمل والربح مما أدى بهم إلى إدراجها تحت مفهوم خلاف الأصل وهذا بناء على أن هذه العقود من جنس المعاوضات، مؤكدا أن هذا قياس فاسد؛ لان هذه العقود من جنس المشاركات التي لا يشترط فيها العلم بالعوضين، لا من جنس المعاوضات التي يشترط فيها ذالك، يقول ابن تيمية: «الذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم، والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس

[1] ابن رشد: المقدمات الممهدات، ج2، ص552.

[2] الماوردي: المرجع السابق، ج7، ص359.

[3] الطرابلسي (مُحَمَّد بن مُحَمَّد): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، ج5، ص356

المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل: إن فيها شوب المعاوضة»[1]."

وقال في موضع آخر: « الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ، فَالصَّوَابُ أَنَّهَا أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الْمُشَارَكَةِ لَا مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ الْخَاصَّةِ، وَهِيَ عَلَى وَفْقِ قِيَاسِ الْمُشَارَكَاتِ».[2]

مؤكدا أن ما نهى عنه ﷺ من المعاملات كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وغيرها من المعاملات؛ إما لدخولها في الربا وإما لدخولها في الميسر، وضاربا مثالا في الاجارة المجهولة التي دخلها الميسر بقوله: « فَالْإِجَارَةُ بِالْأُجْرَةِ الْمَجْهُولَةِ مِثْلَ أَنْ يَكْرِيَهُ الدَّارَ بِمَا يَكْسِبُهُ الْمُكْتَرِي فِي حَانُوتِهِ مِنْ الْمَالِ هُوَ مِنْ الْمَيْسِرِ فَهَذَا لَا يَجُوز» بخلاف المضاربة والمساقاة والمزارعة، فهي أبعد عن الربا والميسر، وهي أقرب إلى العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وهو الأصل في جميع العقود، قائلا: «وَأَمَّا الْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَيْسِرِ بَلْ هُوَ مِنْ أَقْوَمِ الْعَدْلِ».

.**الفرع الرابع**: الراجح

يصعب تحديد الراجح في المسألة؛ لكون عقد المساقاة والمزارعة فيها شبه بعقد الإجارة، كما أن لها ارتباط بعقد الشركة، فإذا اعتبرت على خلاف الأصل فلكونها شبيهة بعقد الإجارة، وإذا اعتبرت على وفق الأصل فلشبهها بقد الشركة.

[1] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص506.

[2] ابن تيمية: المرجع السابق، ج4، ص207.

المطلب الخامس: القرض

الفرع الأول: تعريف القرض

جاء في معجم مقاييس اللغة: «القاف والراء والضاد: أصل صحيح، وهو يدل على القطع فالقَرْضَ أَصلُه فِي القَطْعِ، ثمَّ تُفرَّعُ عَلَيْهِ الْمعَانِي كلُّها بحسَبِ المراتبِ»[1] وأَقْرَضْتُه أَي: قطَعتُ لَهُ قِطْعَة يُجازى عَلَيْهَا وهُوَ اسْمٌ مِنْ أَقْرَضْتُهُ الْمَالَ إِقْرَاضًا وَاسْتَقْرَضَ طَلَبَ الْقَرْضَ وَاقْتَرَضَ أَخَذَهُ[2]، وقَرَضه يَقْرِضُه، بِالْكَسْرِ، قَرْضاً وقرَّضَه: قطَعه وَقَدْ أَقْرَضَه وقارَضَه مُقارَضةً وقِراضاً. وقَرَضْته قَرْضاً وقارَضْتُه أَي جازَيْتُه، [3] وَالسَّلَفُ هُوَ الْقَرْضُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ[4]

تعريف القرض اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريف القرض نظرًا لاختلافهم في بعض شروط المال المقروض.

تعريف الحنيفة

القرض هو: «مَا تُعْطِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ لِتَتَقَاضَاهُ»[5]

قوله "مِنْ مِثْلِيٍّ": هُوَ كُلُّ مَا يُضْمَنُ بِالْمِثْلِ عِنْدَ الِاسْتِهْلَاكِ، لَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ كَحَيَوَانٍ وَحَطَبٍ وَعَقَارٍ وَكُلِّ مُتَفَاوِتٍ لِتَعَذُّرِ رَدِّ الْمِثْلِ»[6]

من التعريف يتضح أنه يشترط عند الحنفية أن يكون المال المقرض مثلياً.

تعريف المالكية

حده ابن عرفة بقوله: «دَفْعُ مُتَمَوَّلٍ فِي عِوَضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا تفضلًا»[7].

---

[1] أبو فارس(أحمد بن فارس بن زكرياء): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط،1979م، ج5، ص71.

[2] الهروي (مُحَمَّد بن أحمد): تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ط1، 2001م دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5ص266.ينظر أيضا: الفيومي: المرجع السابق، ج2، ص497.

[3] ابن منظور: المرجع السابق، ج7، ص216.

[4] الماوردي: المرجع السابق، ج5، ص351.

[5] ابن عابدين (مُحَمَّد أمين بن عمر): رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م، ج5، ص161.

[6] نفس المرجع: ص161.

[7] الرصاع (مُحَمَّد بن قاسم): شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1350هـ، المكتبة العلمية، ج1، ص296.

شرح التعريف

قَوْلُهُ " مُتَمَوَّلٍ " أَخْرَجَ بِهِ مَا لَيْسَ بِمُتَمَوَّلٍ إِذَا دَفَعَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَرْضٍ وَلَا يُقْرَضُ مِثْلُ ذَلِكَ

قَوْلُهُ " فِي عِوَضٍ " أَخْرَجَ بِهِ دَفْعَهُ هِبَةً.

قَوْلُهُ " غَيْرِ مُخَالِفٍ " أَخْرَجَ بِهِ دَفْعَهُ فِي الْمُخَالِفِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا

قَوْلُهُ "لَا عَاجِلًا " أَخْرَجَ بِذَلِكَ الْمُبَادَلَةَ الْمِثْلِيَّةَ فَإِنَّهَا يَصْدُقُ الْحَدُّ عَلَيْهَا لَوْلَا الزِّيَادَةُ.[1]

وقوله: "تفضلًا" أي دفع لأجل تفضل المقرض على المقترض، فهو عقد يراد للإرفاق والإحسان، ولا يقصد منه التكسب.

واحترز بذلك عند المالكية مما لو قصد بدفعه نفعهما كالسفتجة، أو نفع المقرض، أو نفع أجنبي، ولا يجوز إلا قصد نفع المقترض فقط[2].

عرفه بعضهم بقولهم: « ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه»[3]

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاح

إذا كان الأصل في القرض من حيث اللغة: هو القطع، والمجازاة: القطع في المعنى الاصطلاحي عندما يقطع المقرض شيئاً من ماله ليعطيه المقترض.

وتظهر المجازاة في القرض اصطلاحًا، عندما يرد المقترض مثل ما أخذه من المقرض.[4]

الفرع الثاني: القائلون بأن القرض على خلاف القياس.

ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن القرض عقد جاء جوازه مخالفا للقياس، جاء في كتاب المبدع في شرح المقنع: «وهو- أي القرض – نوع من المعاملات مستثنى من قياس المعاوضات؛ لمصلحة لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج»[1].

---

[1] نفس المرجع: ص296.

[2] الرصاع (أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، 1350هـ، المكتبة العلمية الطبعة، ص 297.

[3] ابن عابدين (مُحَمَّد أمين بن عمر): رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت، ج5، ص161.

[4] ابن بطال (أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد): النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، د.ط، 1988م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة

وفي أسنى المطالب: «الإقراض جوز على خلاف القياس؛ للإرفاق»[2].

وقال القرافي: « اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا: إن كان في الربويات، كالنقدين، والطعام .وقاعدة المزابنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان في الحيوان، ونحوه من غير المثليات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض، أو لتردده بين الثمن والسلف، لعدم تعين المعروف، مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد»[3]

وقال القرافي أيضًا: «"الله – عز وجل – شرع السلف قربة للمعروف؛ ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع دينار؛ ليأخذ عوضه ديناراً إلى أجل قرضاً، ترجيحًا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا، وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات».[4]

مما سبق يتضح أن وجه كون القرض مخالفًا للأصل هو: أن الأصل في مبادلة المال الربوي بمثله يشترط فيه المماثلة والمناجزة، فلما جاز عدم التقابض في القرض، مع أنه مبادلة مال بمال ربوي على سبيل التمليك دل ذلك على مخالفته للأصل.

الفرع الثالث: القائلون بأن القرض على وفق الأصول.

يرى ابن تيمية أن القرض على وفق الأصول، والخطأ الذي وقع فيه من عده على خلاف الأصل هو ظنهم أن القرض بيع ربوي بجنسه مَعَ تَأَخُّرِ القبض، وهذا في نظر ابن تيميه غير صحيح؛ لان القرض لا يدخل في جنس البيع أصلا، بل يدخل في جنس التبرع بالمنافع كالعارية، وغيرها، فهو من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات، يقول ابن تيمية: » الْقَرْضُ خِلَافُ الْقِيَاسِ قَالَ: لِأَنَّهُ بَيْعُ

---

[1] ابن مفلح (أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد): المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418 هـ – 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ج4، ص204.

[2] السنيكي (أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي الطبعة، ج2، ص141.

[3] القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس): أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، د.ت، عالم الكتب، ج4، ص2.

[4] نفس المرجع: ج3، ص292.

رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ. وَهَذَا غَلَطٌ فَإِنَّ الْقَرْضَ مِنْ جِنْسِ التَّبَرُّعِ بِالْمَنَافِعِ كَالْعَارِيَةِ[1]»، مشيرا إلى أن اعتبار القرض من جنس البيع لا يتقبله العقل؛ لأنه لا يعقل أن يبيع أحد درهما بمثله إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر، قائلا: «وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْبَيْعِ فَإِنَّ عَاقِلًا لَا يَبِيعُ دِرْهَمًا بِمِثْلِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ إلى أَجَلٍ، وَلَا يُبَاعُ الشَّيْءُ بِجِنْسِهِ إلى أَجَلٍ إلَّا مَعَ اخْتِلَافِ الصِّفَةِ أَوْ الْقَدْرِ، كَمَا يُبَاعُ نَقْدٌ بِنَقْدٍ آخَرَ وَصَحِيحٌ بِمَكْسُورٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ[2] ».

الفرع الرابع: الراجح

الراجح في هذه المسألة –حسب رأيي– هو رأي الجمهور؛ لأن عقد القرض سواء كان من عقود المعاوضات، أو من عقود الإرفاق، فإنه ما دام أنه خالف ثلاث قواعد من قواعد الشريعة، وأجازه الشارع للمصلحة، فهذا عين ما يطلق عليه بخلاف الأصل.

المطلب السادس: المصراة؛

الفرع الأول: تعريف المصراة

المصَرّاة: هِيَ النَاقة أَو الْبَقر أَو الشّاة يُصرَّى اللبنُ فِي ضَرْعها، أَي: يُجمَع ويُحبَسُ[3]، ليظن من يريد شراءها أنها غزيرة اللبن[4].

النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاع مصراةً فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»[5]، وقد اختلف العلماء فيما إن كان الصاع من التمر الذي جعل مع رد الشاة على وفق الأصل، أم على خلافه، على قولين:

[1] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20ص514. ينظر أيضا: ابن القيم: المرجع السابق، ج1ص295.

[2] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20ص514.

[3] الأزهري: المرجع السابق، ج12ص157.

[4] قلعجي، قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ج1ص132

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، رقم الحديث 2067، وأخرجه مسلم، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث2901.

الفرع الثاني: وجه كون المصراة على خلاف الأصل

يرى جمهور من العلماء أن إن حديث المصرَّاة على خلاف الأصل، وممن نقل عنهم أبي حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن، [1] وقالوا وهو يخالف القياس حيث أَن الصَّاعَ الَّذِي جُعِلَ بَدَلًا عَنْ اللَّبَنِ وَرَدَ فِي الْمُصَرَّاةِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ[2]، والحَدِيث وَإِن وَقع بِنَقْل الْعدْل الضَّابِط عَن مثله إلى قَائِله، لَا بُد فِي اعْتِبَاره أَن يكون غير شَاذ وَلَا مَعْلُول، وَهَذَا مَعْلُول لِأَنَّهُ يُخَالف عُمُوم الْكتاب وَالسّنة الْمَشْهُورَة، فَيتَوَقَّف بهَا عَن الْعَمَل بِظَاهِرِهِ، أما عُمُوم الْكتاب فَقَوله تَعَالَى: }فاعتدوا عَلَيْهِ بِمثل مَا اعْتدى عَلَيْكُم) {الْبَقَرَة: 491 .(وَقَوله: }وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمثل مَا عُوقِبْتُمْ) {النَّحْل: 621 .(وَأما الحَدِيث فَقَوله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: «الْخراج بِالضَّمَانِ»[3]، وَالْمرَاد بالخراج مَا يحصل من غلَّة الْعين المبتاعة، عبدا كَانَ أَو أمة أَو ملكا، وَذَلِكَ أَن يَشْتَرِيهِ فيستعمله زَمَانا، ثمَّ يعثر مِنْهُ على عيب قديم لم يطلعه البَائِع عَلَيْهِ، أَو لم يعرفهُ، فَلهُ رد الْعين الْمَبِيعَة وَأخذ الثّمن، وَيكون للْمُشْتَرِي مَا اسْتَعْملهُ، لِأَن الْمَبِيع لَو كَانَ تلف فِي يَده لَكَانَ من ضَمَانه، وَلم يكن لَهُ على البَائِع شَيْء.[4]

وقال قائلون: هذا يخالف قياس الأصول من وجوه منها: أنه رد المبيع بلا عيب ولا خلف في صفة، ومنها: أن الخراج بالضمان فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه وهنا قد ضمنه، ومنها: أن اللبن من ذوات الأمثال فهو مضمون بمثله، ومنها: أن ما لا مثل له يضمن بالقيمة من النقد وهنا ضمنه بالتمر، ومنها: أن المال المضمون يضمن بقدره، لا بقدر بدله بالشرع، وهنا قدر بالشرع [5].

[1] السرخسي (شمس الأئمة أبي سهل مُحَمَّد بن أحمد): أصول السرخسي، د.ط، 1414هـ - 1993م، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص341.

[2] النووي: المرجع السابق ج12، ص108.

[3] أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً رقم (1285)؛ وأبو داود في الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً رقم (3508)؛ والنسائي في البيوع، باب الخراج بالضمان 254/8؛ صححه الترمذي.

[4] العينى (محمود بن أحمد): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11ص271.

[5]

الفرع الثالث: وجه كون المصراةً ة على وفق الأصل

يرى ابن تيمية وابن القيم أن حديث المصراة جار على وفق الأصل، وقد رد على دعوى الذين يقولون أنه على خلاف الأصل بنقض دعواهم، فقولهم: رد بلا عيب ولا فوات صفة؛ أي الأصل أن رد العين المبيعة إنما يكون لعيب فيه، ا فيثبت هذا الرد بخيار العيب، أو يكون لاشتراطه من طرف المشتري، فيثبت هذا الرد بخيار الشرط، فلما جوز الشارع الرد في الشاة المصراة، ولم يطرأ عليها عيب بعد البيع، دل ذالك أنها على خلاف الأصل.

قال الإمام ابن تيمية بأن هذا القول مردود؛ لأنه كما يثبت الرد بخيار العيب وخيار الشرط فإنه يثبت كذالك بالتدليس الذي يعتبر من جنس فوات الصفة، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس فيه فوات عيب أو صفة ولكن فيه نوع تدليس، [1] مؤكدا ذالك بقوله: «أما قولهم الخراج بالضمان فقول غير مسلم لا شرعا ولا عقلا، فالأول؛ لأن حديث المصراة صحيح باتفاق أهل العلم موافق للأصول ولو خالفها لكان هو أصلًا كما أن غيره أصل فلا تضرب الأصول بعضها ببعض بل يجب اتباعها كلها فإنها كلها من عند الله، ثانيا: أن التمر المضمون ليس عوضا عما نقص من الضرع بعد العقد، بل عوضا عما كان في الضرع حين العقد، فكان جزءا من المبيع. »[2]

الفرع الرابع: الراجح

الراجح في هذه المسألة هو رأي الذين يقولون بأن عقد المصراة شرع على خلاف الأصل؛ لأن المصراة خالفت عدة قواعد شرعية، أما تفسيرات المخالفين فما تعد سوى كونها تعليلات ناتجة عن إنكار خلاف الأصل جملة وتفصيلا.

[1] ابن تيمية: المرجع السابق، ج20، ص556.

[2] نفس المرجع السابق، ج20، ص557.

المطلب السابع: السلم

الفرع الأول: تعريف السلم

السَّلَمُ فِي اللغة مِثْلُ: السَّلَفِ وَزْنًا وَمَعْنًى وَأَسْلَمْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى أَسْلَفْتُ أَيْضًا، [1] والسلم بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء، وسلم، وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم[2]." والسلم: لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديمه رأس المال عاجلًا، قبل تسليم المبيع.[3]وَأَسْلَفَ فِي الشَّيْءِ: سَلَّم، وَالِاسْمُ مِنْهُمَا السَّلَفُ، والسَّلَفُ نَوْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ يُعَجَّل فِيهِ الثَّمَنُ وَتُضْبَطُ السِّلْعةُ بِالْوَصْفِ إلى أَجل مَعْلُومٍ.[4]

تعريف السلم اصطلاحًا:

تعريف المالكية

حده ابن عرفة بقوله: « عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ»

شرح التعريف:

قَوْلُهُ " يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ " أَخْرَجَ بِهِ الْمُعَاوَضَةَ فِي الْمُعَيَّنَاتِ

قَوْلُهُ " بِغَيْرِ عَيْنٍ " أَخْرَجَ بِهِ بَيْعَةَ الْأَجَلِ قَوْلُهُ " وَلَا مَنْفَعَةٍ " أَخْرَجَ بِهِ الْكِرَاءَ الْمَضْمُونَ وَمَا شَابَهَهُ مِنْ الْمَنَافِعِ فِي الذِّمَّةِ

قَوْلُهُ " غَيْرَ مُتَمَاثِلِ الْعِوَضَيْنِ " أَخْرَجَ بِهِ السَّلَفَ[5]

---

[1] الفيومي: المرجع السابق، ج1 ص286.

ينظر أيضا: مرتضى الزَّبيدي (محمّد بن محمّد): تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الهداية، ج32ص372

[2] ابن منظور: المرجع السابق، ج12، ص295.

[3] العيني (أبو محمَّد محمود بن أحمد): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج12، ص61. ينظر أيضا: البهوتى منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، ج3، ص288.

[4] ابن منظور: المرجع السابق، ج9ص159.

[5] الرصاع: المرجع السابق، ج1ص291.

الفرع الثاني: وجه كون عقد السلم على خلاف الأصل

اتفاق العلماء على مشروعية عقد السلم، وذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أن عقد السلم مخالف للأصول، لأن عقد السلم عقد على معدوم، وبيع المعدوم لا يجوز؛ لورود النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فلما كان الأصل يقتضي منع بيع المعدوم وجوز الشارع بيع السلم على نقيض ذالك دل ذلك على أنه على خلاف الأصل.

يقول الكاساني في الكلام على شروط انعقاد البيع: « وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه فأنواع، منها أن يكون موجودًا، فلا ينعقد بيع المعدوم».[5]

وقال القرافي المالكي في الفروق: « بيع المجهول الموجود باطل قطعًا، فيبطل بطريق الأولى بيع المعدوم»[6] "

وقال النووي في المجموع: « بيع المعدوم باطل بالإجماع». "[7] ..

ويقول ابن قدامة في الكافي: « ولا يجوز بيع المعدوم؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله – ﷺ – نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم»[8]."

---

[1] السرخسي: المرجع السابق، (21/ 97). الكاساني: المرجع السابق، (5/ 201)،

[2] الدسوقي المرجع السابق، (3/ 195). ينظر أيضا: الحطاب (أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر الطبعة، ج4، ص514.

[3] الحصني (تقي الدين أبو بكر بن مُحَمَّد): كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، ط1، 1994م، دار الخير، دمشق، ج1، ص294. ينظر أيضا: السنيكي: المرجع السابق، ج2، ص122.

[4] الرحيباني (مصطفى بن سعد): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي، ج3، ص581. ينظر أيضا: ابن قدامة: المغني، ج4، ص193.

[5] الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص138.

[6] القرافي: الفروق ج3، ص296.

[7] النووي: المجموع، ج9، ص310.

[8] ابن قدامة (أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد): الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، ج2، ص10.

الفرع الثالث: وجه كون السلم على وفق الأصل

يرى ابن تيمية وابن القيم أن السلم جار على وفق القياس، معتبرا أن سبب عده جاريا على خلاف الأصل: هو اعتقادهم أنه داخل في النهي عن بيع ما عند الإنسان، مؤكدا أن هذا غير صحيح، وهذه المرة قد عمد ابن تيمية إلى نقض الأساس الذي بنى عليه المخالفون رأيهم، وهو حديث «لاتبع ما ليس عندك ورخص في السلم»[1]، قائلا: بأنه لم يرد في السنة، ولا هو من كلام الصحابة، مؤكدا بأنه من كلام الفقهاء؛ لكن الذي ورد في السنة هو النهي عن بيع أعيان معدومة مخصوصة: كالنهي عن بيع الغرر، وعلة المنع هي عدم المقدرة على التسليم، كالطائر في الهواء، والعبد الآبق والبعير الشارد، قال ابن القيم: « ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كلام أحد من الصحابة: أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة؛ فليست العلة في المنع لا العدم، ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة النهي عن بيع الغرر، وهو: ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا، أو معدومًا، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، إن كان موجودًا»[2] .

الفرع الرابع: الراجح

أرى أن الراجح هو رأي القائلين بأن السلم شرع على خلاف الأصل؛ لأن حديث «لاتبع ما ليس عندك » صحيح صريح لا يمكن الطعن فيه، لكن ابن تيمية ينطلق دائما من مبدئه الذي يعمد إلى إنكار مفهوم خلاف الأصل في الشريعة الإسلامية، هذا ما أدى به إلى إنكار هذا الحديث؛ لكي لا يهدم الأصل الذي بنى عليه كل أرائه.

[1] أخرجهَ أَبُو دَاوُد كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم: 3503 وَالتِّرْمِذِيّ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: 1232؛ وَابْن مَاجَه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم: 2187، قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح.

[2] ابن القيم: المرجع السابق، ج2، ص7.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، نشكره ونحمده على أن وفقنا لإتمام هذا البحث، والصلاة والسلام تترا على سيد الأنام مُحَمَّد ﷺ.

أما بعد: فإنه –في الختام– تجدر الإشارة إلى أن العديد من الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع والتطبيقات الخاصة به لم تتعمق فيه بالشكل المطلوب، وهذا ما حرصنا عليه من خلال بحثنا هذا ليكون إضافة ومساهمة لكل من يرغب في البحث في هذا المجال، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

1- من أن خلاف الأصل عند الأصوليين لديه إطلاق عام وإطلاق خاص، الإطلاق العام المراد به هو عن ترك العمل بأمر متقرر، نظراً لتعارضه مع أمر متقرر وضعا أقوى منه، والإطلاق الخاص المراد به: هو ما شرع من الأحكام استثناءً من قواعد التشريع العامة، تحقيقا لمصلحة.

2- اختلف العلماء في تقرير مبدأ خلاف الأصل، وجمهور العلماء يثبتونه في الشريعة الإسلامية، بينما ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى انكاره، وتبين بعد الترجيح أن لكل رأي من الفريقين حظ من النظر، إلا أن هناك مسائل جانبوا فيها الصواب.

3- محل انكار ابن تيميه لمفهوم الخلاف الأصل إنما هو الإطلاق الثاني، و المرادف لخلافه قياس، وقياس الأصول، والعديد من الإطلاقات المرادفة له، وليس الإطلاق العام لخلاف الأصل، فهو يثبت بعض الأدلة كالاستحسان، وتخصيص العلة، وغيرها من الأدلة التي تعتبر من أدلة خلاف الأصل.

4- علاقة خلاف الأصل بالاستحسان هو بينهما عموم وخصوص، فكل استحسان جار على خلاف الأصل، وليس كل ما خالف الأصول فهو استحسان، وسبب عدم الاستحسان جار على خلاف الأصل؛ ذالك لأن الاستحسان مبناه على العدول عن قياس الأصول وترك مقتضى الدليل إلى خلافه

5- تخصيص العلة هي ضرب من أضرب خلاف الأصل؛ لأن تخصيص العلة أن تقتصر الحكم على بعض الأفراد، وخلاف الأصل مبناه على قصور الحكم على بعض الأفراد كذالك، واستثناء الشارع لبعض الأحكام بإعطائها حكما مخالفا لنظائرها، فتخلف الحكم عن علته في هذه الحالة.

6- اختيار جمهور العلماء هو تغليب جانب خبر الواحد على القواعد العامة للشريعة الإسلامية.

7- ما كان على سبيل الترخص فهو بالضرورة على خلاف الأصل، لأن الرخصة لم تشرع ابتداء بل تعقب دائما العزيمة التي هي الأصل

أهم التوصيات:

وبعد ان اتضحت جل معالم هذا الموضوع، يمكننا عرض مجموعة من التوصيات المتعلقه بهذا البحث؛ لأنه ما من بحث إلا وفيه نقص، فالكمال لله تعإلى وحده.

1- ضرورة المزيد من الدراسة لمفهوم خلاف الأصل.

2- ضرورة مراجعة بعض المفاهيم والأحكام الأصولية التي لم يولي لها المتقدمون القدر الكافي من التأصيل والتقعيد والتنظير.

هذا وأسأل الله تعإلى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، يكون حجة لنا لا علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم.

2. ابن الدَّهَّان (مُحَمَّد بن علي): تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر الخزيم، ط1، 1422هـ - 2001م، مكتبة الرشد، الرياض، ج1.
3. ابن السبكي (أبو الحسن علي بن عبد الكافي): الإبهاج في شرح المنهاج، د.ط، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5.
4. ابن العربي (مُحَمَّد بن عبد الله): المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط1، 1420هـ - 1999، دار البيارق، عمان، ج1.
5. ابن العربي أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي ج2.
6. ابن الهمام (كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد): فتح القدير، د.ط، د.ت، دار الفكر الطبعة، ج4.
7. ابن أمير الحاج (مُحَمَّد بن مُحَمَّد): التقرير والتحبير، ط2، 1403هـ - 1983م، دار الكتب العلمية ج3.
8. ابن بطال (أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد): النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، د.ط، 1988م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
9. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): جامع المسائل، المجموعة الثانية، تحقيق: مُحَمَّد عزير شمس، ط1، 1422هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
10. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، ط3، 1416هـ/1995م مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ج20.
11. ابن جزي (أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد): القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، د.ن.
12. ابن حزم (علي بن أحمد): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، د.ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت ج1.

13. ابن رشد (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة تحقيق: مُحَمَّد حجي وآخرون، ط2، 1408 هـ - 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج8.
14. ابن رشد (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد): المقدمات الممهدات ط1، 1408 هـ - 1988 م دار الغرب الإسلامي ج3.
15. ابن رشد الحفيد (أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، دار الحديث القاهرة، ج2.
16. ابن عابدين (مُحَمَّد أمين بن عمر): رد المحتار على الدر المختار، ط2، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، بيروت، ج5.
17. ابن قدامة (أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد): الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414 هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، ج2.
18. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): المغني، د.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، ج5.
19. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريّان، ج1ص207.
20. ابن مفلح (أبو إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد): المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418 هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ج4.
21. ابن منظور (جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم): لسان العرب، د.ط، 1410هـ/1990م، دار صادر، بيروت، لبنان.
22. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِر، ط1، 1419 هـ - 1999 م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
23. ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج8.
24. أبو زهرة (مُحَمَّد أحمد مصطفى أحمد): ابن تيمية حياته وعصره آرائه وفقهه، د.ط، 1420هـ/2000م، دار الفكر العربي، القاهرة.

25. أبو يعلى (مُحَمَّد بن الحسين بن الفراء): العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990، د.ن، ج2.
26. أبو يعلى الفراء (مُحَمَّد بن الحسين): العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي المباركي، د.ط، 1410 هـ - 1990 م، د.ن، ج4.
27. الأزهري (مُحَمَّد بن أحمد): تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ط1، 2001م، بيروت، دار إحياء التراث العربي. ج5.
28. الأسنوي (جمال الدين بن الحسن): نهاية السول في شرح منهاج الوصول، ، 1343هـ، المطبعة السلفية، د.ط القاهرة، ج1.
29. الأسنوي، (أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن): نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، 1420هـ- 1999م دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3.
30. الآمدي (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج2.
31. الباجي (أبو الوليد سليمان بن خلف): المنتقى شرح الموطأ، ط1، 1332 هـ، مطبعة السعادة، مصر ج6.
32. البخاري (عبد العزيز بن أحمد): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، ج4.
33. البخاري (عبد العزيز بن أحمد): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، ج3.
34. البَصْري (أبو الحسين مُحَمَّد بن علي الطيب): المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، 1403هـ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ج2.
35. بن عاشور (مُحَمَّد الطاهر): حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ط1، 1993هـ، مطبعة النهضة، تونس، ج2.
36. البهوتى منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، ج3.
37. التُّسُولي، (علي بن عبد السلام): البهجة في شرح التحفة، 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت الطبعة: الأولى، ج2،

38. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر) شرح التلويح على التوضيح، د.ط، د.ت، مكتبة صبيح، مصر، ج2.
39. التهانوي (مُحَمَّد بن علي): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، ط1، 1996م، مكتبة لبنان، بيروت، ج1.
40. الجرجاني (علي بن مُحَمَّد الشريف): التعريفات، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، 2003م، ، دار النفائس، لبنان.
41. الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي): الفصول في الأصول، ط2، 1414هـ - 1994م4 وزارة الأوقاف الكويتية ج4.
42. الجصاص (أحمد بن علي): الفصول في الأصول، ط2، 1414هـ - 1994م وزارة الأوقاف الكويتية، ج4.
43. الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، 1428هـ-2007م، دار المنهاج، ج18.
44. الحصني (تقي الدين أبو بكر بن مُحَمَّد): كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان، ط1، 1994م، دار الخير، دمشق، ج1.
45. الخرشي (مُحَمَّد بن عبد الله): شرح مختصر خليل، د.ط، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج6.
46. الخطيب الشربيني (مُحَمَّد بن أحمد): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ - 1994م، دار الكتب العلمية، ج2.
47. خليل (خليل بن إسحاق): التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، 1433هـ - 2012م، مركز التراث الثقافي المغربي.
48. الدسوقي (مُحَمَّد بن أحمد): حاشية على الشرح الكبير، د.ط، د.ت، دار الفكر، ج3.
49. الدوسري (مسلم بن مُحَمَّد بن ماجد): خلاف الأصل حقيقته وقواعده، العدد 12، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.
50. الرازي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر): المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418هـ - 1997م مؤسسة الرسالة، ج6.

51. الرازي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر): المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط3، 1418 هـ - 1997م، مؤسسة الرسالة، ج4، ص432.
52. الرازي (مُحَمَّد بن أبي بكر) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، 1420هـ /1999م، بيروت المكتبة العصرية.
53. الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، 1412هـ، بيروت، دار القلم.
54. الرحيباني (مصطفى بن سعد): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي، ج3،
55. الرصاع (أبو عبد الله مُحَمَّد بن قاسم): الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1، 1350هـ، المكتبة العلمية الطبعة.
56. الرصاع (مُحَمَّد بن قاسم): شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1350هـ، المكتبة العلمية، ج1.
57. الرهاوي(يحي بن قراجا سبط): حاشية يحي الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، د.ط، 1557هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
58. الزبيدي (مُحَمَّد مرتضى): تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، د.ن، ج27.
59. الزركشي (مُحَمَّد بن عبد الله): البحر المحيط في أصول الفقه الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م عدد الأجزاء: 8ج7.
60. سالم (مُحَمَّد البشير): مفهوم خلاف الأصل، ، ط1، 1429هـ/2008م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
61. السرخسي (شمس الأئمة أبي سهل مُحَمَّد بن أحمد): أصول السرخسي، د.ط، 1414هـ - 1993م، دار المعرفة، بيروت، ج1.
62. السنيكي (أبو يحي زكريا بن مُحَمَّد): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، د.ت، دار الكتاب الإسلامي الطبعة، ج2.
63. الشاطبي (إبراهيم بن موسى) الاعْتِصَام، تحقيق: مُحَمَّد بن عبد الرحمن - سعد بن عبد الله - هشام بن إسماعيل، د.ط، 1429 هـ - 2008م دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ج3.

64. الشاطبي (إبراهيم بن موسى): الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان ج1.
65. الشافعي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس): الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، 1358هـ/1940م ، مكتبة الحلبي، مصر. الشافعي(أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس): الأم، ط.د، 1410هـ/1990م، دار المعرفة، بيروت، ج7.
66. الشنقيطي (مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار): مذكرة في أصول الفقه الناشر، ط5، 2001 م مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ج1،
67. الشنقيطي (مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار): مذكرة في أصول الفقه، ط5، 2001م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
68. الشوكاني (مُحَمَّد بن علي): نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1413هـ - 1993م دار الحديث، مصر، ج5
69. الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم بن علي): التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، ط1، 1403هـ، دار الفكر، ج1.
70. الصاوي (أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، د.ت، دار المعارف ج1.
71. الصاوي (أحمد بن مُحَمَّد): بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، دار المعارف ج3.
72. الطرابلسي (مُحَمَّد بن مُحَمَّد): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ - 1992م، دار الفكر، ج5
73. الطوفي (سليمان بن عبد القوي): شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، ط1، 1407هـ/1987م، مؤسسة الرسالة، ج3.
74. العدوي (علي بن أحمد): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، د.ط 1414هـ - 1994م دار الفكر، بيروت، ج2.
75. العلائي (أبو سعيد خليل بن كيكلدي): المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق مُحَمَّد بن عبد الغفار الشريف، ط1، 1414هـ/1994م، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج1.

76. العيني (أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد): البناية شرح الهداية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ج1.
77. العيني (أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج12.
78. العيني (محمود بن أحمد): البناية شرح الهداية، ط1، 1420 هـ - 2000 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1.
79. العيني (محمود بن أحمد): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج11
80. الغزالي (أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد) المستصفى، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي الناشر، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية.
81. الغزالي (أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد): المنخول من تعليقات الأصول الطوسي (المتوفى: 505هـ) تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو الناشر، ط3، 1419 هـ - 1998م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
82. الغزالي (أبوحامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد): المنخول من تعليقات الأصول تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، ط3، 1419هـ - 1998م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
83. الغزالي أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي المستصفى، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية، ج2، ص 79.
84. الفارابي (إسماعيل بن حماد): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، 1407 هـ - 1987 م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين، بيروت، ج3.
85. الفراء (أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين): العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410 هـ - 1990م، ج5.
86. الفيومي، (أحمد بن مُحَمَّد المقرئ): المصباح المنير، د.ط، 1987م، مكتبة لبنان، بيروت.
87. القاضي، (عبد الوهاب بن علي): التلقين في الفقة المالكي، تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بوخبزة، ط1، 1425هـ-2004م، دار الكتب العلمية ج2ص160. ينظر أيضا: الكاساني: بدائع الصنائع ج6.

88. القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس): الذخيرة، تحقيق: مُحَمَّد حجي جزء، سعيد أعراب جزء، مُحَمَّد بو خبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1.
89. القرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس): أنوار البروق في أنواء الفروق، د.ط، د.ت، عالم الكتب، ج4،
90. القرافي (أحمد بن إدريس): نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج8.
91. القزويني (عبد الكريم بن مُحَمَّد): فتح العزيز بشرح الوجيز، د.ط، دار الفكر، ج3.
92. قلعجي، قنيبي: المرجع السابق، ج1، ص59. ينظر أيضا: الخوارزمي (مُحَمَّد بن أحمد): مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب العربي، ج1، ص161.
93. الكاساني (أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ - 1986م دار الكتب العلمية الطبعة ج1.
94. الكفوي (أيوب بن موسى): الكليات، المحقق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت ج1.
95. الكَلْوَذَاني (أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد): التمهيد في أصول الفقه تحقيق: مفيد مُحَمَّد أبو عمشة، مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم، ط1، 1406 هـ - 1985، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ج3.
96. الماوردي (علي بن مُحَمَّد): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1419 هـ -1999 م بيروت - لبنان دار الكتب العلمية، ج7.
97. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط4، 2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص2.
98. مرتضى الزَّبيدي (محمّد بن محمّد): تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، دار الهداية، ج32.
99. مُصطفى البُغا، الشّرْبجي علي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعإلى دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ - 1992م، ج7.
100. النملة (عبد الكريم بن علي): المهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ط1، 1420هـ - 1999م، مكتبة الرشد، الرياض، ج1.

101. النووي (يحي بن شرف الدين): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج5.
102. النووي (يحي بن شرف): المجموع شرح المهذب، د.ط، دار الفكر، ج2.
103. الهرري (مُحَمَّد الأمين بن عبد الله): تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ط1، 1421 هـ - 2001 م، دار طوق النجاة، بيروت، ج9.
104. الهروي (مُحَمَّد بن أحمد): تهذيب اللغة، تحقيق: مُحَمَّد عوض مرعب، ط1، 2001م دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع:	الصفحة
إهداء	3
شكر وعرفان	4
مقدمة	8
المبحث الأول: مفهوم الأصل وخلاف الأصل.	12
المطلب الأول: مفهوم الأصل	12
الفرع الأول: مفهوم الأصل في اللغة	12
الفرع الثاني: مفهوم الأصل في الاصطلاح	13
المطلب الثاني: مفهوم خلاف الأصل.	14
الفرع الأول: معنى خلاف الأصل	14
الفرع الثاني: معنى خلاف الأصل اصطلاحا	15
المبحث الثاني: تحرير أقوال العلماء فيما ورد خلاف الأصل	18
المطلب الأول: القائلون بجواز ورود الحكم على خلاف الأصل:	18
المطلب الثاني: المنكرون لورود الحكم على خلاف الأصل:	19
التوفيق بين الأقوال	22
منشأ الخلاف	24
المبحث الثالث: علاقة خلاف الأصل ببعض المباحث الأصولية	25
المطلب الأول: خبر الواحد	25
الفرع الأول: مفهوم خبر الواحد	25
الفرع الثاني: علاقة خبر الواحد بخلاف الأصل	26
المطلب الأول: الاستحسان	28
الفرع الأول: تعريف الاستحسان	28
الفرع الثاني: علاقة خلاف الأصل بالاستحسان.	30

:فهرس الموضوعات

الفرع الثالث: نظرة ابن تيمية إلى الاستحسان	31
المطلب الثالث: تخصيص العلة	32
الفرع الأول: معنى تخصيص العلة.	32
الفرع الثاني: علاقة تخصيص العلة بخلاف الأصل:	32
الفرع الثالث: نظرة ابن تيمية إلى تخصيص العلة.	33
المطلب الثاني: الرخص	35
الفرع الأول: تعريف الرخص	35
الفرع الثاني: علاقة خلاف الأصل بالرخص	36
الفرع الثالث: القياس على الرخص	37
تطبيقات خلاف الأصل في باب العبادات	39
المطلب الأول: إزالة النجاسة	39
الفرع الأول: معنى إزالة النجاسة	39
الفرع الثاني: وجه كون إزالة النجاسة على خلاف الأصل	40
الفرع الثالث: وجه كون إزالة النجاسة على وفق القياس	41
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	41
المطلب الثاني: طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ	42
الفرع الأول: تصوير المسألة	42
الفرع الثاني: وجه كون طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ على خلاف القياس.	42
الفرع الثالث: وجه كون طَهَارَةُ الْخَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ على وفق القياس	43
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	43
المطلب الثالث: التيمم	44
الفرع الإول: تعريف التيمم	44
الفرع الثالث: وجه كون التيمم وفق الأصل	45
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	46
المطلب الرابع: الوضوء من لحوم الإبل	46

:فهرس الموضوعات

الفرع الأول: تصوير المسألة	46
الفرع الثاني: وجه كون الوضوء من لحوم الإبل على خلاف الأصل	46
الفرع الثالث: وجه كون التوضؤ من لحوم الإبل على وفق الأصل	47
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	48
المطلب الخامس: المصلي خلف الصف	48
الفرع الأول: تصوير المسألة	48
الفرع الثاني: وجه كون حديث المصلي خلف الصف على خلاف الأصل	49
الفرع الثالث: وجه كون حديث المصلي خلف الصف على وفق الأصل	49
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	50
المطلب السادس: الفطر بالحجامة	51
الفرع الأول: تصوير المسألة	51
الثاني: وجه كون الفِطْر بالحِجَامة على خلاف الأصل.	51
الفرع الثالث: وجه كون الفطر من الحجامة على وفق الأصل	52
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	52
المطلب السابع: المضي في الحج الفاسد	53
الفرع الأول: تصوير المسألة	53
الفرع الثاني: وجه كون المضي في الحج الفاسد على خلاف الأصل	53
الفرع الثالث: وجه كون المضي في الحج الفاسد على وفق الأصل	53
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	54
تطبيقات خلاف الأصل في باب المعاملات	55
المطلب الأول: النكاح	55
الفرع الأول: تعريف النكاح	55
الفرع الثاني: وجه كون النكاح على خلاف الأصل	55
الفرع الثالث: وجه كون النكاح على وفق الأصل	56
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	57

:فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: الحوالة	57
الفرع الأول: تعريف الحوالة	57
الفرع الثاني: وجه كون الحوالة على خلاف الأصل	57
الفرع الثالث: وجه كون الحوالة على وفق الأصل	58
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	59
المطلب الثالث: الْمُضَارَبَة	59
الفرع الأول: تعريف المضاربة	59
الفرع الثاني: وجه كون المضاربة على خلاف الأصل	60
الفرع الثالث: وجه كون القراض خلاف على الأصل	62
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	63
المطلب الرابع: عقد المساقاة والمزارعة	63
الفرع الأول: تعريف المساقاة والمزارعة في اللغة	63
الفرع الثاني: وجه كون المساقاة والمزارعة على خلاف الأصل	64
الفرع الثالث: وجه كون المساقاة والمزارعة على وفق الأصل	66
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	67
المطلب الخامس: القرض	68
الفرع الأول: تعريف القرض	68
الفرع الثاني: القائلون بأن القرض على خلاف القياس	69
الفرع الثالث: القائلون بأن القرض على وفق الأصول.	70
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	71
المطلب السادس: المصراة؛	71
الفرع الأول: تعريف المصراة	71
الفرع الثاني: وجه كون المصراة على خلاف الأصل	72
الفرع الثالث: وجه كون المصراةً ة على وفق الأصل	73
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	73
المطلب السابع: السلم	74

:فهرس الموضوعات

الفرع الأول: تعريف السلم	74
الفرع الثاني: وجه كون عقد السلم على خلاف الأصل	75
الفرع الثالث: وجه كون السلم على وفق الأصل	76
المطلب الرابع: الراجح في المسألة	78
قائمة المصادر والمراجع	80

summary

The study aims to: Demonstrate the fact that the origin is not, and to state the opinions of scientists in other areas, such as the statement of the relationship of non-origin to some fundamentalist mabahith, then present a set of applications related to non-origin in the door of worship and transactions, and relied in the study on the analytical descriptive approach, where the study was divided along with the methodological and practical aspects.
The study found a series of findings, the most important of which: The disagreement with the origin of the fundamentalists has a public launch and a special launch, the general release to be desired is to leave the work on a planned order, as it conflicts with a status order that is stronger than it, and its intended launch: The provisions are an exception to the general rules of legislation, in the interest of the benefit.
· In the first place, the name of the object.
· The relationship between the origin and the desirability is general and specific, each current favor is different from the original, and not all that is contrary to the assets is favor, and the reason why the impossibility is not present; this is because the approval is based on the abandonment of the measurement of the assets and leaving the evidence to the contrary The allocation of the illness is a multiplication other than the original; Because the allying of the disease is limited to some individuals, and the difference of the origin is based on the inadequacy of judgment on some individuals, such as that, and the street's failure to give it a ruling that is contrary to its counterparts, it leaves the verdict behind.
.the difference between the two teners and the deniers of the origin is due to the approach used by each team